محددات كفاية دلائل الاتهام
المستمدة من أحوال التلبس

مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. أشرف محمد عبد القادر سمحان
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف- الجوف
المملكة العربية السعودية
E-mail: samhanash@yahoo.com

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٧/١٢/٣٠م
*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٨/٣/٥م

محددات كفاية دلائل الاتهام المستمدة من أحوال التلبس

د. أشرف محمد عبد القادر سمحان
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف – الجوف – المملكة العربية السعودية

الملخص

تلعب خصائص التلبس دوراً هاماً في تحديد نطاق الآثار التي يرتبها القانون على قيامه، تتمثل في انحصار دلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس بذات الجريمة المتلبس (عينية التلبس)، وانحصار دلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس بالركن المادي للجريمة فقط دون ركنيها القانوني والمعنوي (مادية التلبس). وهذه الخصائص ليست على إطلاقها، إذ لا تخلّ بسلطة رجل الضبط الجنائي في ضبط أي دليل يظهر تلقائياً في معرض التحقيق في الجريمة المتلبس بها. كما أن التحديد المتفرع عن دلالة عينية التلبس لا يقتصر على الجريمة التي شوهدت فقط، إنما تتعدى ذلك إلى اقتصارها على أصل الجريمة دون ظروفها.

كما ويكفي لقيام حالة التلبس توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ لرجل الضبط عن وقوع الجريمة، دون ضرورة أن يثبت بالنتيجة صدقها. كذلك فإن ثبوت عدم توافر ركن من أركان الجريمة أو عدم صحة الوصف القانوني الذي كيّف رجل الضبط الفعل عليه، لا يؤثر على صحة الإجراءات؛ كما أن حالة الاتهام قد تتأتى من أعمال التحري، ولو لم يكن التلبس تلقائياً؛ شرط أن تُجرى التحريات بإذن من النيابة.

كما أنه ولتقرير بطلان التلبس تبعاً لعدم مشروعية الإجراءات التي شفّت عنه، يتوجب أن ينظر إلى ماهية تعيب الإجراء وظروف ارتكابه. كما أن بطلان الإجراءات التي شفّت عن حالة التلبس تبطله فقط فيما يتعلق بالجريمة المقصودة من الإجراء، دون الجريمة التي قد تضبط عرضاً كما في صورة التلبس فيما كانت حيازته غير مشروعة أصلاً

الكلمات الدالة: تلبس، جريمة مشهودة، دلائل كافية، اتهام، مشروعية، بطلان.

The Determinants of the Sufficiency of the Indictments Derived from the Cases of Flagrant Delicto

Dr. Ashraf Mohammad Abdel-Qader Samhan
Assistant Professor of criminal law
Al jouf University - Saudi Arabia
Faculty of Sharia and Law - KSA

Abstract

The characteristics of flagrant delicto play an important role in determining the effects that the law established on it. This consists of two levels, First: the evidence of the crime is derived from the case of flagrant delicto of crime itself, Second: the evidence is derived from the physical part of the crime only. These characteristics are not absolute, since they do not prejudice the authority of the police officer to control any evidence that appears incidentally in the course of investigating the meant crime. Apart from the logical and the moral part of it furthermore the determinant that derived from indication of the kind of flagrant delicto is not depend on the detected crime only, But goes (beyond that) to the origin of the crime, without its circumstances tightened and diluted.

It is enough for the criminal officer for the case of flagrant delicto to find the external manifestations which indicate the crime without the need to prove the result of sincerity. Also if it is approved that one element of the crime is not available, or defect of characterization of crime, this will not void the procedures.

In addition, the case of accusation maybe produced from some investigation tasks, even if the flagrant delicto is not spontaneous, but it should be licensed anyway by public prosecution.

In addition, in order to determine the invalidity of flagrant delicto (due to the illegality of the proceedings that have been revealed), it is necessary to consider the nature of the procedure and the circumstances of its commission. The invalidity of the procedures that have resulted in the case of flagrante delicto invalidates it only in respect of the crime of the proceeding, without the crime that might have been incidentally revealed in the capacity of the act of flagrante delicto, regardless of its being originally unlawful.

Keywords: Flagrant delicto, Red handedness, Sufficiency of the Indictments, Accusation, Legitimacy, invalidation.

مقدمة عامة:

أهمية البحث:

ربط قانون الإجراءات الجنائي في كثير من مفاصله اتخاذ العديد من الإجراءات، وقيد سلطة الجهات ذات الاختصاص (سواء سلطات استدلال أو تحقيق أو حكم) في اتخاذها، بتوافر مثل هذه الكفاية في الأدلة. إلا أن مفهوم "كفاية الأدلة" مفهوم غير منضبط، وهو ما يتيح المجال لممارسة الجهات المختصة سلطاتها بموجب قانون الإجراءات الجنائي بشكل تحكمي، الأمر الذي يدعو إلى تعسف السلطة، حتى لقد ذهب البعض[١] إلى وصف مفهوم "الدلائل الكافية" بأنه مفهوم غير محدد، وهو ما يجعله قاصراً على تحقيق الغاية منها. ولما كانت روح القانون واعتبارات العدالة تتأبى على كل ما هو تحكمي وغير منضبط، كان لزاماً البحث في مدى إمكانية وضع معايير وضوابط موضوعية تضبط قدر الإمكان مثل هذه السلطة التقديرية بوزن مدى كفاية الأدلة لممارسة رجال الضبط الجنائية صلاحياتهم الاستثنائية بحالات التلبس، وذلك للحد من السلطة التحكمية لرجال الضبط في تقدير توافر الدلائل الكافية لممارسة رجال الضبط الجنائية صلاحياتهم الاستثنائية بحالات التلبس بالجريمة، ضماناً للحقوق والحريات.

مما سبق، يهدف هذا البحث إلى محاولة وضع معايير وضوابط موضوعية للحد من السلطة التحكمية رجال الضبط ومن ورائهم جهات التحقيق في تقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، ضماناً للحقوق والحريات.

عناصر مشكلة البحث (تساؤلات البحث):

١. ما المقصود بالاتهام الذي تتحرك به الدعوى الجزائية؟
٢. ما دور خصائص التلبس، عينيته وشخصيته وماديته، في تحديد الكفاية المتطلبة في دلائل الاتهام؟
٣. ما نطاق خصيصة يقينية التلبس المتمثل في قطعية الإدراك للجريمة، هل يقصد بها يقينيته على الإطلاق أم فقط في حدود نطاق التلبس ابتداء، أي في حدود ثبوت الجريمة، لا ثبوت نسبتها للمتهم بارتكابها.
٤. هل يكفي لقيام حالة التلبس توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ لرجل الضبط عن وقوع الجريمة، أم يجب أن يثبت بالنتيجة صدقها، أي حتى ولو تبينت براءة المتهم من الجريمة المتلبَّس بها؟

١. الجعافرة، أيمن سالم، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤، ص١١٧.

٥. هل تخلّ خصائص عينية ومادية وشخصية التلبس بسلطة رجل الضبط الجنائي في ضبط أي دليل يظهر تلقائياً في معرض التحقيق في الجريمة المتلبس بها، أم أن هذه الأخيرة تستقلّ عن الأولى في شرائطها ونطاقها وخصائصها كافة، والتي تحددها العناصر الثلاث المذكورة (الشخصية والعينية والمادية)؟

٦. هل يقتصر التحديد المتفرع عن دلالة عينية التلبس على الجريمة التي شوهدت فقط، أم تتعدى ذلك إلى اقتصارها على أصل الجريمة دون ظروفها، المخففة منها والمشددة؟

٧. هل يؤثر ثبوت عدم توافر ركن من أركان الجريمة أو عدم صحة الوصف القانوني الذي كيف رجل الضبط الفعل عليه، في صحة الإجراءات المتخذة؟

٨. هل يمكن أن تقوم حالة الاتهام من أعمال التحري أي حتى ولو لم يكن التلبس تلقائياً؟ أم يتوجب أن يكون التلبس تلقائياً لكي يكون مشروعاً؟ كما هو الحال في الكمائن التي تجرى لضبط الجناة متلبساً بارتكاب جرائمهم.

٩. هل من الممكن أن تقوم حالة اتهام بجريمة جديدة عفواً في معرض اتهام سابق بجريمة أخرى، بحيث يكون الاتهام الأصلي من الجهة المخولة به، في حين يتقرر بحكم القانون لنشوء حالة التلبس العرضي؟

١٠. هل يؤثر تخيّل الإجراء أي توهّم اتخاذ إجراء لم يعد أن يكون في ظن المتهم وأوهامه في صحة التلبس؟

١١. هل يتقرر بطلان التلبس تبعاً لعدم مشروعية الإجراءات التي شفّت عنه بشكل حتمي ومباشر؟ أم يتوجب أن ينظر إلى ماهية تعيب الإجراء وظروف ارتكابه، وفيما إذا كان نتيجة مخالفة متعمدة لحكم القانون أم لا؟

١٢. هل تبطل الإجراءات التي اتخذها رجل الضبط الجنائي بشكل مطلق أم تبطل فقط بالنسبة للجريمة المقصودة من الإجراء دون الجريمة التي ضبطت عرضاً (كما في صورة التلبس فيما كانت حيازته غير مشروعة أصلاً)؟

١٣. ما الحكم إذا تمت تبرئة من ضبط متلبساً بالجريمة من ارتكابها؟ هل يؤثر ذلك على ثبوت قيام حالة التلبس أصلاً وابتداء؟ وبالتالي على صحة الإجراءات المتخذة بناء عليها؟ إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه قد تبان أمام رجل الضبط الجنائي مجموعة من المظاهر أنبأت- في ذاتها عن وقوع الجريمة، في حين تَبيّن -في حقيقة الأمر وواقعه- عدم صحة تفسير رجل الضبط الجنائي للوقائع التي تناهت إلى علمه، وهل يؤثر ذلك على صحة ثبوت قيام حالة التلبس؟ أم أن مثل هذه المظاهر كافية في ذاتها لقيام حالة التلبس بغض النظر عن ثبوت الجريمة بنتيجة الحكم الصادر؟

(ج) تقسيم البحث:

تنقسم محددات كفاية التلبس للنهوض بدلائل الاتهام إلى قسمين: محددات الكفاية الموضوعية أو المادية لدلائل الاتهام المستمدة من أحوال التلبس (المبحث الأول) ومحددات الكفاية القانونية لهذه الدلائل (المبحث الثاني). نناقش هذه المحددات بعد أن نحدد ابتداء مفهوم كل من التلبس والاتهام (المطلب التمهيدي).

مطلب تمهيدي

مفهوم التلبس والاتهام بوجه عام

وفي هذا المطلب، يبدأ الباحث بتعريف التلبس وتبيان حالاته (الفرع الأول) لينتقل بعدها لتحديد مفهوم الاتهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التلبس وتبيان حالاته

التلبس بالجريمة "تقاربٌ زمنيٌّ، بين ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها"[٢]. والجريمة المشهودة هي في الأصل تلك التي "أعلنت بذاتها وبمظهرها الخارجي عن وجودها وعن وقت ارتكابها"[٣]. فهو "حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها، دون حاجة إلى تدليل، على أنه هنالك جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها"[٤].

وتتحقق حالة التلبس باتصال مأمور الضبط بالجريمة بأية حاسة من حواسه، حيث قضي بأنه "لا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون رجل الضبط الذي شهد الحالة قد تبيّن ماهية المادة التي شاهدها، بل يكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس، يستوي في ذلك أن تكون حاسة الشم أو السمع أو البصر أو غيرها"[٥].

وقد عددت القوانين المقارنة حالات التلبس بالنص عليها صراحة في الأغلب، ففي قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص المادة (٣٠) على أن: (تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها -أو تبعته العامة، مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة

---

٢. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٨٨، ص٥٣٣. وكذلك: نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦، ص١٠٤.

٣. نمور، المرجع ذاته، ص١١٠.

٤. أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجماعية، ١٩٨٤، ص١٧٨.

٥. نقض مصرية ١٥/٣/١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ ق٨٨ ص٣٥٥ . عن: أبو عامر، المرجع ذاته، ص٢٠٠.

أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى، يستدل منها على فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك).

وفي قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ تنص المادة (٥١) على أن: (تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك).

وبوجه عام، تنتظم حالات التلبس جميعاً ضمن العلة ذاتها، والمتمثلة في وضوح الأدلة على الجريمة، ما يبرر منح رجال الضبط الجنائي سلطات التحقيق الاستثنائية لهم، إضافة إلى ضرورة ضبط أدلة الجريمة بالسرعة المتوجبة، قبل أن تتماحى معالمها أو يتم العبث بها وتشويهها[٦]، ما يعني أن أدلة الجريمة هي ذاتها مبعث هذه السلطات وغايتها.

وبوجه عام، تنقسم حالات التلبس إلى مجموعتين هما: تلبس حقيقي يتمثل في مشاهدة الجريمة خلال ارتكابها أو فور الانتهاء من ارتكابها، وتلبس حكمي يتمثل في ضبط الجاني بعد ارتكابه الجريمة على إثر صراخ الناس ولحاقهم به، أو خلال برهة وجيزة من ارتكابها شرط أن تتواجد به أو معه آثارها أو محلها.

والحالات التي ذكرها القانون لقيام التلبس أو الجرم المشهود محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها[٧]، باعتبارها تقرر حكماً استثنائياً هو خروج رجال الضبط الجنائي على قواعد الاختصاص النوعي بإجراءات التحقيق والمحفوظة أصلاً لسلطة التحقيق، وفي ذلك قضي بأن "القانون ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس أو التقريب. وإذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية، ما دام المتهم لم يكن في إحدى الحالات التلبس المذكورة، إجراء التفتيش استناداً إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتباري"[٨].

الفرع الثاني

تحديد مفهوم الاتهام

اختلفت تعريفات المتهم بوجه عام، بين من تعتبر الاتهام مجرد حالة أو صفة، فيكتفي بمجرد توافر الأدلة الكافية على ارتكاب جريمة معينة، وهذا تعريف سكوني (ستاتيكي) أو سلبي، وبين

---

٦. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ٢٠١٥، ص٣٣٦.

٧. نقض مصرية ١٩٥٨/٣/٣ مجموعة الأحكام س٩ رقم ٦١. عن: سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص٤٥٠.

٨. نقض مصرية ١٩٣٨/٦/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٢٤٢ ص٢٦٨. عن: أبو عامر، مرجع سابق، ص١٧٨.

من يعرف المتهم بأنه من يُتَّخَذُ قرارٌ (ضمني أو صريح) باتهامه من خلال اتخاذ إجراء تحقيقي في مواجهته، وهذا تعريف حركي (ديناميكي) أو إيجابي، أي يشترط لاتخاذ صفة الاتهام قيام السلطة المختصة بعمل إيجابي يستفاد منه الاتهام صراحة (بتوجيهه بشكل مباشر) أو ضمناً (من خلال قرينة اللزوم المستشفة من اتخاذ الإجراء التحقيقي ذاته).

وفي هذا المقام، يذهب رأي من الفقه إلى أننا لا نكون أمام اتهام رسمي أو قانوني إلا بصدور قرار بالاتهام عند التصرف بالتحقيق بعد انتهاء مرحلته وتمهيداً للانتقال لمرحلة المحاكمة، في حين أن الاتهام الواقعي أو الفعلي يكون بتحريك الدعوى الجزائية في مواجهته[٩]. ولا نؤيد هذا الرأي؛ لأنه يميز بنتيجته بين الاتهام الرسمي والصريح، والواقع أن كل أعمال التحقيق من استجواب متضمن لنسبة الجريمة إلى المتهم، ومن تصرف بالتحقيق يقرر لزوم محاكمته عن التهمة المنسوبة إليه أمام المحكمة ذات الاختصاص، جميعها أعمال رسمية، إلا أنّ منها ما يكون الاتهام فيه ضمنياً يستشف من اتخاذ الإجراء التحقيقي نفسه بحق المتهم، ومنها ما يكون صريحاً بتقرير توجيه الاتهام بشكل صريح ومباشر في مواجهة المتهم، وهو ما نجده في الاستجواب، عند اعتبار الشخص ذي العلاقة متهماً بوضعه في موضع المركز القانوني للمتهم صراحة، وهو ما يتقرر في معرض الاستجواب حين يفهم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه. وضرورة التمييز بين الاتهام الضمني والصريح، بالمفهوم الذي أوردناه، مستمدة من حق من يتخذ الإجراء في مواجهته بمعرفة التهمة المسنوبة اليه، وتقديم أدلة دفاعه عنه، وهو ما لا يتحقق إلا بعد الاتهام الصريح دون الضمني الذي لا يكون المركز القانوني للمتهم قد اكتمل واتضحت معالمه بعد.

وعليه، فالاتهام الذي نقصده في هذا البحث هو الاتهام بمفهومه العام، والذي يبرر اتخاذ الإجراءات التحقيقية في مواجهة الشخص الذي توافرت به هذه الصفة، وفي ذلك يعرف المتهم بأنه "كل شخص اتخذت سلطة التحقيق سواء كانت النيابة أو قاضي التحقيق، إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانوناً؛ سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني، أو أوجد نفسه في حالة من الحالات التي يجيز فيها القانون التحفظ عليه أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه"[١٠].

وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك كأصل عام إلا بالاتهام، فإن المقصود به هنا في رأينا ليس ذات توجيه الاتهام كعمل إرادي، أي تصرف قانوني مقصود منه ترتيب آثاره القانونية، والذي تختص به النيابة العامة دون سواها كأصل عام، وإنما هو قيام حالة الاتهام قانوناً أي بحكم القانون، حين يضع المتهم نفسه في موضع الاتهام، بسلوكه ولو عفواً إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً لعدّه متلبساً بالجريمة، ذلك أن الاتهام بحالات التلبس والذي تتحرك به الدعوى

٩. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٥١.
١٠. السبهان، فهد إبراهيم، استجواب المتهم، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ١٩٩٥، ص٣٢.

الجنائية هو الاتهام الواقعي (والذي يتحقق بقيام حالة الاتهام ولو عفواً، كما في حالات التلبس)، لا الاتهام الرسمي (والذي لا يقوم الا بتوجيه الاتهام، وهو بطبيعة الحال عمل إرادي حتماً).

وما دفعنا إلى القول السابق، هو ما يرتبه قيام حالة التلبس من تخويل لرجال الضبط الجنائي باتخاذ إجراءات ذات طبيعة تحقيقية، فهذه لا يصح أن تُتّخذ إلا في مواجهة متهم، أي شخص قامت بحقه حالة الاتهام، بمعنى أنه أوجد نفسه في موقع الاتهام، فيتحقق اتهامه عفواً أي بشكل لاإرادي، حيث يتقرر بحكم القانون الذي يفوض رجل الضبط الجنائي تقدير مدى قيام الحالة الواقعية التي يتحقق بها الاتهام، أي الأساس الواقعي للاتهام.

المبحث الأول

محددات الكفاية الموضوعية لدلائل الاتهام المستمدة من خصائص التلبس

وفي هذا المبحث، نبدأ في دراسة محددات الكفاية الموضوعية لدلائل الاتهام المستمدة من خصائص التلبس على مستويين: في المستوى الأول انحصار دلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس بذات الجريمة المتلبس بها (عينية التلبس) (المطلب الأول)، وفي المستوى الثاني انحصار دلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس بالركن المادي للجريمة المتلبّس بها فقط، دون ركنيها القانوني والمعنوي (مادية التلبس) (المطلب الثاني).

المطلب الأول

انحصار دلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس بذات الجريمة المتلبس بها

(عينية التلبس في آثاره):

يُعبَّرُ بعينية التلبس في آثاره، عن انحصار دلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس بذات الجريمة المتلبس بها، وهو انعكاس منطقي لعينية التلبس في منشئه، فعينية التلبس تعني أنه صفة تلازم الجريمة ذاتها، لا شخص مرتكبها؛ فهو نظام قانوني ذو طابع عيني لا شخصي، باعتباره ينصب على التقارب الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها، وهو ما تؤيده حقيقة أن النصوص الناظمة لحالة التلبس جاءت بصيغة المبني للمجهول، والتي تعبر عنها بقولها "تكون الجريمة متلبساً بها" لا بعبارة "يكون الجاني متلبساً بالجريمة"[١١].

وتترتب على خصيصة عينية التلبس نتيجتان هما: انصراف حالة التلبس إلى الجريمة ذاتها لا إلى شخص مرتكبها (الفرع الأول) واقتصار حالة التلبس على الجريمة المتلبس بها فقط دون غيرها (الفرع الثاني).

---

١١. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٨٨، ص٥٣٥.

الفرع الأول

انصراف حالة التلبس إلى الجريمة ذاتها لا إلى شخص مرتكبها

وفي هذا البند، نبدأ في تحديد المقصود بانصراف حالة التلبس إلى الجريمة ذاتها، لا إلى شخص مرتكبها (البند الأول) لننتقل بعدها للحديث عن النتائج المترتبة على ذلك (البند الثاني).

البند الأول

المقصود بانصراف حالة التلبس إلى الجريمة ذاتها لا إلى شخص مرتكبها

استقر الفقه، ومن ورائه القضاء، على أن التلبس حالة تلازم ذات الجريمة، لا شخص مرتكبها[١٢]، ولهذا فلا يشترط لقيام حالة التلبس أن يتم إدراك سوى الجريمة ذاتها، دون ضرورة أن يعرف في الحال شخص مرتكبها، وفي ذلك قضي بأنه "إذا شاهد مأمور الضبط القضائي المصابيح الكهربائية، مضاءة في بيت شخص لم يتعاقد مع إدارة الكهرباء؛ تحققت بذلك حالة التلبس"[١٣]، أي ولو لم يشاهد شخص مُشغّلها.

وفي حكم آخر لها، قضت محكمة النقض بأن "رؤية كيس من البلاستيك، بداخله قطع معدنية عديدة بأحجام مختلفة، على شاشة جهاز كشف المفرقعات الكائن على ببوابة دخول ميناء بحري؛ يوفر حالة التلبس، إذا تبين من التحقيقات أنها أثرية"[١٤].

وقد كان قانون تحقيق الجنايات المصري القديم قبل إلغائه، يتحدث عن التلبس بوصف "تلبس الجاني" لا التلبس بالجريمة، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الحالي -والذي استبدل القانون السابق به؛ تدارك هذا الخطأ، وأخذ يستعمل اصطلاح التلبس بالجريمة، بمعنى انه نسب التلبس إلى عين الجريمة أو ذاتها، لا إلى شخص المتهم بارتكابها[١٥].

إلا أن عينية التلبس تخلق من ناحيتنا إشكالية في النموذج الذي استعرضناه لكفاية الأدلة للاتهام، والتي لا تقوم ولا تتوافر بمجرد الكفاية الموضوعية أو المادية بوجود أدلة على قيام جريمة ما، وإنما لا بد من توافر كفايتها الشخصية، المتمثلة في كفاية الأدلة على نسبة الجريمة تلك، إلى شخص ما ليعد متهماً بها. ورداً على هذا الإشكال، وتفنيداً له، نقول بأن حالة التلبس غير مرتبطة بضرورة اتخاذ إجراء تحقيقي بناء عليها، فالإجراءات التحقيقية في ذاتها لا يمكن أن تُتّخذ إلا في مواجهة "متهم بالجريمة" أو "بإخفاء دليل على متهم فيها"، كما هو الحال في القبض والتفتيش

١٢. نقض مصرية ١٩٦٣/٤/٨ مجموعة الأحكام س١٤ رقم ١٩٦. عن: سلامة، مرجع سابق، ص٤٥٠.

١٣. نقض مصرية ١٩٥٦/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٦٤ ص٥٦٧. عن: حسني، مرجع سابق، ص٥٣٦.

١٤. نقض مصرية ٢٠١٢/١٢/١٩ الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٧٥ق. عن: سرور، مرجع سابق، ص٦٩٤.

١٥. سرور، المرجع ذاته، ص٦٩١.

وغيرهما. وعليه نخلص إلى ما يلي:

أ- أن الاتهام والتلبس غير متعاصرين بالضرورة؛ فالاتهام قد ينشأ منذ لحظة التلبس كما في حال ضبط مرتكب الجريمة في مسرحها، ولا إشكال في هذه الحالة؛ كما وقد تثبت حالة التلبس دون أن يكون المتهم حاضراً بمسرحها بالضرورة، وفي هذه الحالة لا تتخذ إجراءات التحقيق لعدم وجود متهم حاضر أمامها أساساً، بسبب عدم وصول التحريات إليه بعد.

ب- أن الأثر الإجرائي المترتب على التلبس، والمتمثل في اتخاذ إجراءات تحقيقية بناء عليها، من رجال الضبط الجنائي -غير المخولين كأصل عام في اتخاذها؛ مثل هذا الأثر، لا يمكن بحال أن ينصرف -بحكم ماهية هذه الإجراءات- إلا إذا وجد متهم بالجريمة.

ولعلّ النتيجتين السابقتين هما ما حدا بالقوانين المقارنة إلى التفرقة بين المتهم الحاضر وغير الحاضر في أحوال التلبس، وذلك في معرض تنظيمها لإجرائي القبض والتفتيش اللذين يعد التلبس بالجريمة متضمناً من الدلائل ما يكفي بل يقطع بالاتهام، ورغم ما أكدت عليه القوانين المقارنة حتى بأحوال التلبس من ضرورة توافر مثل هذه الدلائل، وفيما يلي نستعرض موقف هذه القوانين من كلا إجراءي القبض والتفتيش بأحوال التلبس:

١- ففيما يتعلق بإجراء القبض:

نجد أن المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على أن (لمأمور الضبط القضائي - فى أحوال التلبس بالجنايات، أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه).

وكذلك نجد ما تنص عليه المادة (١/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني من أن (لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه).

كذلك تنص المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية: .... ٢- في أحوال التلبس بالجنح، إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر).

وذات حكم القوانين السابقة، فيما تضمنه من ممايزة بين المتهم أو المشتكى عليه الحاضر وغير الحاضر، قررته المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (١/٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢- وفيما يتعلق بإجراء التفتيش:

نجد أن المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أن (لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجود فيه)[١٦].

كذلك فقد نصت المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني والتي قررت أن (لمأمور الضبط القضائي -في حالة التلبس بجناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر؛ أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح له -من أمارات قوية، أنها موجودة فيه).

وبذات الحكم تقريباً -بما يتضمنه من فرض شرط توافر الأمارات القوية بالمفهوم الوارد به، لإفراد حكم خاص للتفتيش بأحوال التلبس، بما يتجاوز حصر صلاحيته بسلطة التحقيق؛ جاء نص المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وإن كان هذا الأخير حصر جواز التفتيش بأحوال التلبس، بجرائم محددة ضابطها أنها الأشد خطورة؛ حيث حصرها بما يلي فقط: (١- الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي. ٢- جنايات الإرهاب. ٣- جنايات القتل العمد. ٤- الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها. ٥- الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات).

وعلى أية حال، فقد برّر جانب من الفقه عن حقيقة المقصود بفرض توافر الدلائل الكافية للقبض والأمارات القوية للتفتيش حتى بأحوال التلبس، بقوله إن حالة التلبس لا تبرر اتخاذ الإجراءات التحقيقية بناء عليها إلا إذا أمكن معرفة شخص المتهم[١٧]، وهو ما تصل إليه سلطة الاستدلال من خلال تحرياتها، التي تجريها بعد قيام حالة التلبس وقبل وصولها إلى المتهم بالجريمة؛ فقيام حالة التلبس لا تغير من طبيعة عمل رجال الضبط الجنائي ولا من وظيفتهم ولا من سلطتهم الأصيلة في التحري والاستدلال، وإنما جُلّ ما في الأمر أنها تضيف إلى كل ذلك، سلطات أخرى في مجال التحقيق.

وفي رأينا، فإن النتيجة التي توصل اليها الرأي الفقهي السابق -وإن كانت صحيحة من حيث المبدأ، إلا أنها غير صحيحة على إطلاقها؛ ذلك أن إجراءات التحقيق في رأينا نوعان: إجراءات

١٦. يشار في هذا المقام، إلى أن المحكمة الدستورية العليا المصرية أصدرت بجلسة ٢ يونيه سنة ١٩٨٤ رقم ٥ لسنة ٤ قضائية ((دستورية))، حكماً بعدم دستورية هذ المادة، إلا أن الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ نص صراحة على استثناء حالة التلبس من شرط صدور إذن قضائي مسبب للتفتيش (في ذلك انظر: سرور، مرجع سابق، ص٩٢٩).

١٧. بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج(١)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص١٧٢ (حاشية رقم ٧).

تحقيق موجهة ضد شخص أو أشخاص معينين، وأخرى غير موجهة ضد شخص أو أشخاص معينين بذواتهم، وتوافر الدلائل الكافية لنسبة الجريمة إلى متهم معين بها، شرط للنوع الأول من إجراءات التحقيق دون النوع الثاني منها.

البند الثاني

النتائج التي يرتبها انصراف حالة التلبس إلى الجريمة ذاتها لا إلى شخص مرتكبها

تترتب على خصيصة انصراف التلبس إلى الجريمة، لا إلى شخص مرتكبها، نتيجتان هما:

أولاً: إمكانية اتخاذ الإجراءات التحقيقية في مواجهة حتى الأشخاص الذين لا يكونون متواجدين بمسرح الجريمة عند التلبس فيها.

وفي ذلك فقد قضي بأنه "يجوز لمأمور الضبط متى شاهد جريمة في حالة تلبس أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً وأن يفتشه ان وجد لذلك وجهاً، يستوي في ذلك من يُشاهَد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبيّن مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة"[١٨].

كذلك فقد قضي بتوافر حالة التلبس "إذا عاين مأمور الضبط القضائي جثة المجني عليه وهي غارقة في الدماء ودلت التحريات على تحديد هوية المتهم فتوجه إليه وقام بألقاء القبض عليه"[١٩].

ولذلك نجد أن أغلب قوانين الإجراءات الجزائية قررت صلاحية القبض بأحوال التلبس حتى على المتهم غير الحاضر، فقانون الإجراءات الجنائية المصري بعد أن قرر في المادة (٣٤) منه صلاحية مأمورالضبط بالقبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس، عاد ليقرر صلاحية القبض ذاتها على المتهم غير الحاضر، حيث نصت المادة (٣٥) منه على أنه (إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر).

وذات الأمر نجده في قانون الإجراءات الجزائية البحريني؛ فبعد أن قررت الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من هذا القانون، لمأمور الضبط القضائي صلاحية القبض على المتهم الحاضر، عادت الفقرة الثانية من المادة ذاتها لتقرر أنه: (وإذا لم يكن المتهم حاضراً، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ..).

١٨. فاروق، مرجع سابق، ص٤٢٨. وقد استقر اجتهاد محكمة النقض المصرية على ذلك في عدد كبير من أحكامها. في ذلك انظر: حسني، مرجع سابق، ص٥٣٦.

١٩. نقض مصرية ١٩٧٧/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم٩٣ ص٤٥٢. عن: شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٠٨.

وذات الحكم السابق، من منح صلاحية القبض بأحوال التلبس حتى على المتهم غير الحاضر، قررته المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (١/٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وحتى في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني -الذي يمنح لرجال الضبط الجنائي صلاحية أصيلة في القبض (تأثراً من لدنه بالنظام الأنجلوأمريكي)، فقد قرر صلاحية المدعي العام في القبض على المتهم، مميزاً بدوره بين المتهم الحاضر وغير الحاضر، رغم تقريره في المحصلة للحكم ذاته والشرائط ذاتها في الحالين، حيث نصت على أن: (١. للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية، أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور، يُستَدلّ بالقرائن على أنه فاعل ذلك الجرم، أو شريكاً فيه أو متدخلاً أو محرضاً عليه.

٢. وإن لم يكن الشخص حاضراً، أصدر المدعي العام أمراً بإحضاره ..).

ثانياً: ثبوت حالة التلبس وفقاً لمجرد الاعتقاد بقيامها، حتى ولو تبين للمحكمة بعد ذلك عدم ثبوتها فعلاً وواقعاً؛ طالما كان هذا الاعتقاد مبنياً -في واقعة الدعوى، على أسباب معقولة تبرره:

ما يعني بالتالي، بقاء حالة التلبس صحيحة ولو تمّت تبرئة المتهم بارتكابها، من جريمته التي تم ضبطه متلبساً فيها؛ فذلك لا يمنع من القول بصحة الأدلة المضبوطة، عبر التحقيق المجرى من رجال الضبط، تبعاً لصلاحياتهم المستمدة من قيام حالة التلبس.

وما الحكم السابق إلا تطبيقاً لهذه الخصيصة من خصائص التلبس، ومن أنه حالةٌ تُلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وهو ما يُستَشفّ من صراحة نصوص قوانين الإجراءات الجنائية ذاتها، والتي تنسب حالة التلبس للجريمة ذاتها لا لشخص المتهم بارتكابها، فقد جاء نص المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بصيغة (تكتسب الجناية أو الجنحة صفة التلبس ...). وذات الأمر نجده في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي جاءت بصيغة (تكون الجريمة متلبساً بها ...). وهو ذات تعبير المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني، والمادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

وإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني استعمل تعبيراً مغايراً هو "الجريمة المشهودة"، فقد اتبع ذات النهج، إذ جاءت المادة (٢٩) منه بصيغة: (تعد الجريمة مشهودة ..).

وتطبيقاً للنتيجة السابقة، نجد ما قُضيَ به من أنه "إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن المتهم الآخر في الدعوى -المقضي ببراءته، قد ضبط قانوناً (أي بشكل قانوني) محرزاً المادة المخدرة، ودلّ على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة؛ فإنّ انتقال الضابط إلى حيث تَمَكّنَ من

القبض على الطاعن وتفتيشه، يكون إجراءً صحيحاً؛ إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر، يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها، مما يسمح لرجل الضبط القضائي -الذي شاهد وقوعها، أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل مساهمته فيها، وأن يفتشه"[٢٠].

كذلك، فقد قضي في حكم آخر بأنه "لما كان تقدير الدلائل التي تُسوّغ القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها، يكون بداءةً لرجل الضبط الجنائي، على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع؛ وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه قد انتاب الطاعنة اضطراب مفاجئ لدى مشاهدتها مأمور الضبط القضائي، وألقت بعباءتها على أرضية السيارة، ثم حاولت إخفاءها أسفل مقعدها، بصورة تحمل على الاعتقاد بأنها تطوي مخدراً تخشى مغبة كشفه؛ ولما كانت المحكمة قد استخلصت -في منطق سليم، كفاية الدلائل التي ارتكن إليها رجل الضبط، وقضت بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش؛ فإنه لا يكون ثمة وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم"[٢١].

وهنا يثور الإشكال في مطابقة هذه الخصيصة للتلبس مع العنصر الشخصي للكفاية المتطلبة للاتهام، والمتمثل في نسبة الجريمة إلى المتهم؛ ذلك أن وقوع حالة من التلبس بالجريمة -وإن كان يبرر قيام رجال الضبط الجنائي بتفتيش المتلبس بها، إلا أن ذلك مشروط بثبوت نسبة التهمة إلى المتلبس بها. ومن المعلوم أن التلبس نوعان هما:

١. تلبس حقيقي، وفيه تثبت نسبة التهمة إلى المتلبس بالجريمة، باعتبار ضبطه متلبساً بها، وهو ما تثبت به نسبتها إليه بشكل قطعي.

٢. وتلبس حكمي، وفيه لا تثبت نسبة التهمة إلى المتلبس بالجريمة، إذ تبدو عليه بعض الآثار التي يمكن أن تربطه بها، أو تضبط معه متحصّلات أو أدوات يمكن أن تنسبها إليه؛ إلا أن دلالة ذلك ليست قطعية بالضرورة، وإنما لا بد من توافر الدلائل الكافية -لربط من وجدت عليه تلك الآثار، أو وجدت معه تلك الأدوات والمتحصلات؛ بالجريمة التي يدعى تلبسه الحكمي بها.

وفي ذلك قضي بأن "حالة التلبس لا تعدّ من قبيل الأدلة الكافية على نسبة الجريمة إلى المتهم، إلا إذا وجد الجاني وهو يرتكب الجريمة؛ أما فيما عدا ذلك، فلا بد من وجود الدلائل الكافية على نسبة الجريمة إلى شخص معين، ويتولّى مأمور الضبط القضائي تقدير كفاية هذه الأدلة، ويخضع تقديره ذلك لرقابة المحقّق وقاضي الموضوع"[٢٢].

---

٢٠. نقض مصرية تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٧٨ ص٨٢٩ وكذلك تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ س٥٣ رقم ٤٦ ص٢٥٣. عن: فاروق، مرجع سابق، ص٤٢٨.

٢١. نقض مصرية ١٩٦٧/٢/٢٨ س١٨ رقم ٥٨. عن: سلامة، مرجع سابق، ص٤٢٢.

٢٢. نقض مصرية جلسة ١٩٧٠/١/١٩، مجموعة أحكام النقض، سنة ٢١ق، رقم ٣٢، ص١٣٧. عن: الغزي، فهد محمد، الاختصاصات الجنائية لمدراء مراكز الشرطة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص٩٩.

وفي ذات الاتجاه، يُبرز الدكتور رمسيس بهنام الحكمة من اشتراط توافر الدلائل الكافية للقبض حتى بأحوال التلبس، إذ يقول بأن "المادتين (٣٤، ٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري كلتاهما تطلبتا -حين أجازت الأولى لمأمور الضبط الأمر بضبط المتهم الحاضر، وحين أجازت له الثانية الأمر بضبطه ولو لم يكن حاضراً؛ أن تتوافر أدلة كافية على اتهام المتهم. وكان اشتراط الدلائل الكافية تحصيلاً لحاصل وذكراً لمفهوم، إذ لا يوجد من الدلائل على اتهام المتهم، ما هو أقوى وأشدّ من وجود الجريمة المقترفة منه في حالة التلبس بارتكابها. .. وقد يُفهم من ذلك أن تلك العبارة (شرط توافر الدلائل الكافية) -وقد بقيت على حالها وفي موضعها بالنص، حتى في صيغته الجديدة؛ قد صارت من النوافل، بعد أن أصبح النص يشترط توافر حالة التلبس، في جميع الأحوال التي يسوغ فيها لمأمور الضبط القبض على المتهم دون إذن من النيابة. ومن ثم، كان في تطلب هذه الحالة -وهي أقوى الدلائل- ما يُغني عن إيجاب توافر شرط إضافي آخر فوقها، هو وجود الدلائل الكافية. ولم يعد لهذا الشرط من معنىً سوى أنه تزيّدٌ على معنىً أُريد به تأكيد الأمر ذاته. على أن هذا الذي يبدو في الظاهر، لا يتفق مع حقيقة ما يقصده القانون؛ فمن يتأمل في حالات التلبس -كما أوضحناها، وكما وردت في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات؛ يرى أن هذه الحالات: منها ما لا يلزم توافر دلائل كافية، لأنه هو في ذاته أقوى الدلائل؛ ومنها ما تلزم فيه -على العكس- تلك الدلائل بالإضافة إليه"[٢٣].

ويضرب الدكتور رمسيس بهنام -رحمه الله، مثلاً على رأيه السابق فيقول: "قد تكون الجريمة متلبّساً فيها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة؛ دون أن يكون هذا الأمر في ذاته، منطوياً على دلائل كافية تشير إلى فاعلها أو الشريك فيها؛ فيلزم استقاء هذه الدلائل من مصادر أخرى، غير حالة التلبس في ذاتها. .. ولو أن مأمور الضبط انتقل إلى موقع جريمة قتل، ورأى جثة القتيل، يحيط بها جمع غفير من الناس، وذلك فور إبلاغه بوقوع القتل؛ فإن هذه حالة جريمة قتل متلبس بها، توافر فيها التلبس، على صورة ضبط الحالة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة. ولكن الحالة في ذاتها، لا تنمُّ على شخص القاتل؛ غير أنه إذا سأل مأمور الضبط الحاضرين عن فاعل الجريمة، فأشار له أحدهم إلى شخص معين لاذ بالفرار من المكان فور رؤية عيني مأمور الضبط تتجهان إليه، نهضت بذلك دلائل كافية على أن هذا الشخص هو القاتل، فيصدر مأمور الضبط أمراً بالقبض عليه"[٢٤].

والمثال السابق، يميّز بين قيام حالة التلبس وبين الدلائل الكافية للاتهام، تبعاً للعنصر الشخصي له - والمتمثل في نسبة ارتكاب الجريمة أو المساهمة بها- إلى شخص المتهم، ما يوجب معه توافر الدلائل الكافية فوق قيام حالة التلبس، باعتبار أن هذه الحالة قد لا تتضمن في ذاتها -ببعض الأحوال- ما يضمن توافر الكفاية المتطلبة في دلائل الاتهام.

٢٣. بهنام، مرجع سابق، ص٦٥-٦٦.
٢٤. بهنام، المرجع ذاته، ص٦٦-٦٧.

الفرع الثاني

اقتصار حالة التلبس على الجريمة المتلبس بها فقط دون غيرها

يترتب على خصيصة عينية التلبس، اقتصار حالة التلبس على الجريمة المتلبس بها فقط دون غيرها. وبناء على هذه الخصيصة، لا يملك رجل الضبط الجنائي أن يحقق سوى في الجريمة ذاتها التي ضبطها متلبَّساً بارتكابها، ولا تمتدّ آثارها الإجرائية -المتمثلة في تخويل صلاحية اتخاذ إجراءات التحقيق- إلا في هذه الجريمة عينها دون غيرها، فلا تشمل مثلاً جريمة مرتبطة بها -ولو ارتباطاً لا يقبل التجزئة. فعلى سبيل المثال، فإن التلبس في جريمة سرقة لا يتيح لرجل الضبط الجنائي التحقيق في جريمة إخفاء أموال مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة؛ ذلك أن الإخفاء -وإن كان مرتبطاً بالسرقة، فإنه يبقى -مع ذلك- جريمة لها كيانها الذاتي المستقل عنها، وذات الحكم نجده كذلك في العلاقة بين جريمتي التزوير واستعمال المزور. وتطبيقاً لذلك، قضي بأنّ "رؤية مأمور الضبط القضائي لجثةٍ تقطر دماً، تعد أثراً ينبئ عن وقوع جريمة من جرائم الأشخاص؛ فتقوم حالة التلبس بالنسبة لهذه الجريمة، ولكنها لا تخوّل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على متهم بارتكاب جريمة سرقة معاصرة لهذه الجريمة"[٢٥].

كذلك فقد قضي بأنه "إذا لم يثبت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، كانت في إحدى حالات التلبس؛ فلا يجوز أن تتخذ في شأنها الإجراءات التي تفترض التلبس، استناداً إلى أن جريمة السرقة -التي تحصّلت منها هذه الأشياء، كانت في حالة تلبس"[٢٦].

ولكن الخصيصة السابقة ليست على إطلاقها في رأينا، إذ لا تخلّ بسلطة رجل الضبط الجنائي في ضبط أي دليل يظهر تلقائياً في معرض التحقيق في الجريمة المتلبس بها، فالقاعدة في رأينا هي "استقلالية التلبس المتفرع عن التلبس"، وذلك فيما يتعلق بأي من شرائط التلبس أو خصائصه، كشخصية التلبس وعينيته وماديته؛ فإذا ضبطت جريمة متلبّس بها، وأثناء اتخاذ الإجراءات الجزائية إزاءها، ظهرت حالة تلبس جديدة بجريمة أخرى؛ فإن هذه الأخيرة تستقلّ عن الأولى في شرائطها ونطاقها وخصائصها كافة، والتي تحددها العناصر الثلاث المذكورة (الشخصية والعينية والمادية).

ولا تقتصر دلالة عينية التلبس على الجريمة التي شوهدت فقط، إنما تتعدى ذلك إلى اقتصارها على أصل الجريمة دون ظروفها، المخففة منها والمشددة؛ فإذا كان وجود آثار الجريمة وأدلتها الطريق الوحيد الذي اتصل من خلاله علم رجل الضبط بالجريمة المتلبس بها، فلا يصح أن تكون هذه الآثار ذاتها دليلاً على ظرف مشدّد فيها أيضاً، إذ لا بد في رأينا من انفصال الدليل

---

٢٥. نقض مصرية تاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٤٠ رقم ٢٠٥ ص١٢٧٤. عن: فاروق، مرجع سابق، ص٤٣١.

٢٦. حسني، مرجع سابق، ص٥٣٧.

على التلبس بالجريمة عن الدليل على قيام الظرف المشدد فيها، إذ القاعدة المستمدة من العقل والمنطق، والمتوافق مع طبائع الأمور والإحساس السليم بالعدالة -في رأينا- "أن استنتاج الدليل فوق الدليل لا يجوز".

ولذات المنطق السابق أيضاً، لا نؤيد ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه "إذا ضُبط اثنان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب، وكان أحدهما يحمل سلاحاً، والآخر كيساً به قطن من المسروق؛ اعتبرا مضبوطين في حالة تلبس، وفي ضبطهما على هذا الوجه ما يسوّغ للمحكمة أن تعتقد أن حمل السلاح كان مقارناً لارتكاب السرقة"[٢٧].

المطلب الثاني

انحصار دلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس بالركن المادي للجريمة فقط (مادية التلبس):

ويُعبَّر بمادية التلبس -في هذا المقام- عن انصراف حالة التلبس إلى الركن المادي للجريمة، دون غيره من أركانها: دون ركنها القانوني؛ كون الوصف القانوني للتهمة من اختصاص النيابة، ومن بعدها المحكمة المختصة؛ ودون ركنها المعنوي نظراً لصعوبة استظهاره، قبل البحث والتمحيص في بينات الدعوى الجزائية، سواء من قبل النيابة، أو من المحكمة بعد ذلك.

ويترتب على ذلك قيام حالة التلبس، وترتيبها لآثارها كافة، حتى ولو ثبت انتفاء الركن المعنوي لها -كما هو الحال بتبيُّن انتفاء القصد الجرمي في أحوال جرائم القصد؛ وحتى ولو انتفى الركن القانوني للجريمة، كما هو الحال بتبيُّن قيام سبب من أسباب التبرير والإباحة[٢٨].

فالعبرة من مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها، هي بضبطها بشكل يعاين ولو جزءاً من ركنها المادي، أو حتى ولو كانت في حالة الشروع -ولو ناقصاً- بارتكابها؛ فلا ينصرف التلبس لأيٍّ من الركن المعنوي أو الركن المفترض أو ركن المحل، في حال اشتراط النموذج القانوني للجريمة توافر أي منها؛ ما يعني أن حالة التلبس دليل كاف على الاتهام فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة فقط، فهو لا يثبت غيره من الأركان.

إلا أن ضبط حالة التلبس قد يوقفها عند مرحلة الشروع، فتكون دليلاً كافياً للاتهام بالشروع في الجريمة، من خلال إثباته الركن المادي له (أي للشروع) أيضاً. وتطبيقاً لذلك، قضي بأن "مشاهدة المتهمين حال البدء في تنفيذ جريمة تهريب من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، دون سداد الضرائب المستحقة عنها؛ يكفي لتوافر حالة التلبس بالشروع في جريمة التهريب"[٢٩].

٢٧. نقض مصرية ١٩٣٠/١١/١٣ المجموعة الرسمية س٣٢ ص٢٢٩. عن: ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج(١): الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط١، ٢٠١٣، بدون دار نشر، ص٢٦٢.

٢٨. حسني، مرجع سابق، ص٥٣٧.

٢٩. نقض مصرية تاريخ ١٩٨٨/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س٣٩ رقم ١٢٢ ص١٢٨. عن: فاروق، مرجع سابق، ص٤٢٧.

ولا تقتصر مادية التلبس على تحديد دلالته الثبوتية في الجريمة المتلبس بها فقط دون غيرها، ولا في ركنها المادي دون باقي أركانها فحسب؛ بل تضيّق من نطاق هذه الدلالة (الممثلة لكفاية دلائل الاتهام)، حتى في إطار ذات الركن المادي للجريمة المتلبّس بها. لهذا، فقد ذهب جانب من الفقه إلى اشتراط أن ينصبّ إدراك الجريمة على السلوك الجرمي أو النتيجة الجرمية، دون علاقة السببية بينهما، نظراً لطبيعتها المعنوية (شأنها شأن الركن المعنوي)، ما يجعل منهما غير قابلين للإدراك الحسي المباشرة، أي غير قابلين للمشاهدة[٣٠].

وكون التلبس ينصرف فقط إلى الركن المادي، كاف للاتهام من وجهة نظرنا؛ ذلك أن البحث في الركن المعنوي للجريمة يتطلب إجراءات تحقيق إضافية، نظراً لصعوبة اثباته، أما إجراءات التحري والاستدلال فمحلها ينحصر –في الأغلب– بماديات الجريمة، نظراً لكونها هي ما تؤدي اليها الدلائل الظاهرة لسلطة الاستدلال، وهي –بطبيعة الحال– ما تنحصر دلالتها في أغلب الأحيان، على إثبات الركن المادي للجريمة، دون ركنها المعنوي.

إضافة إلى ذلك، فإن ثبوت عدم توافر ركن من أركان الجريمة، أو عدم صحة الوصف القانوني –الذي كيّف رجل الضبط الفعل عليه؛ لا يؤثر على صحة الإجراءات. وما ذلك في رأينا إلا لما قرره الفقه[٣١] من أن نظام التلبس هو أساساً نظام إجرائي لا موضوعي، فلا علاقة له بأركان الجريمة، ولا بالمسؤولية الجزائية للمتهم عنها[٣٢]، كل ما في الأمر أن التلبس نظام يوسع من صلاحيات رجال الضبط الجنائي.

إلا أن عدم دقة الوصف القانوني للجريمة المتلبس بها –وإن كان لا علاقة له بأصل التلبس (باعتبار خصيصته المادية بمعنى تعلقه بالركن المادي للجريمة حصراً، أي بماديات الجريمة فقط)، إلا انه قد يؤثر على صحة التحريات؛ إذ ينبئ عن عدم دقتها وبالتالي عدم جديتها. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي أن يوصف الفعل في محضر التحري بالاتجار بالمخدر، بينما تثبت التحقيقات اللاحقة أنه تعاطٍ له. وفي ذلك قضي بأنه "إذا قامت التحريات على أن المتهم يتجر في المواد المخدرة، بينما كانت حقيقة نشاطه أنه يقوم بإعطاء مدمني المخدرات –الذين يترددون عليه– حقن الديسكافيتامين، فإذا كان محضر التحريات قد جهله، وخلا من إثباته؛ فإن ذلك ينال من التحريات ويرميها بالقصور"[٣٣].

---

٣٠. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي القانوني، ٢٠٠٢، ص٩١.

٣١. آل عازب، عبد العزيز بن فهد، التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١٣، ص٤٧.

٣٢. حسني، مرجع سابق، ص٥٣٣.

٣٣. نقض مصرية تاريخ ١٩٧٧/١١/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٩٠ ص٩١٤. عن: فاروق، مرجع سابق، ص٥٨٥.

وفي جميع الأحوال، فإن العبرة ليست بالوصف القانوني الدقيق، إنما بوصف الفعل المادي ذاته، ما يستوعب معه مفهوم دقة التحريات مجرد الخطأ البسيط في التكييف، وهو الذي لا يكون مرده خلل واضح في تقدير ذات واقعة الدعوى. فعلى سبيل المثال، فبين استعمال أموال الغير وبين السرقة تمايز في الركن المعنوي فقط، لا يمكن لرجل الضبط أن يتحراه، وهو غير ملزم به أصلاً، وكذلك الحال بالعلاقة بين الاحتيال وخيانة الأمانة وغيرها؛ فهذه مسألة قانونية لا يستطيع رجل الضبط إليها سبيلاً في بعض الأحيان، فيغتفر له الخطأ فيها، دون أن يؤثر على صحة التحريات وجديتها، باعتبار القاعدة الكلية التي تقرر "ألا تكليف لا بمقدور".

المبحث الثاني

محددات الكفاية القانونية لدلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس

(مشروعية التلبس):

نستعرض في هذا المبحث، تطبيقات مشروعية الإجراءات التي شفّت حالة التلبس (المطلب الأول)، لنبحث بعدها في أثر عدم مشروعية التحريات التي شفّت عن حالة التلبس على مشروعيته، وبالتالي مشروعية دلائل الاتهام الناتجة عنه، وصولاً إلى تقرير كفايتها القانونية تبعاً لذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيقات مشروعية الإجراءات التي شفّت عن حالة التلبس

بالرجوع إلى أحكام القضاء المقارن، نجده زاخراً بالعديد من التطبيقات لإجراءات جزائية تقرّرت مشروعيتها، ومشروعية التلبس الذي شفّت عنه تبعاً لذلك، كما هو الحال بتطبيقات مشروعية التلبس وأثرها في الكفاية القانونية لدلائل الاتهام (الفرع الأول) وحالات عدم مشروعيته وأثرها في الكفاية القانونية لدلائل الاتهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات مشروعية التلبس وأثرها في الكفاية القانونية لدلائل الاتهام

وفي هذا الفرع، نبحث في تطبيقين رئيسيين لحالات تدور حولهما مشروعية التلبس بين الكمائن المشروعة والتحريض غير المشروع (البند الأول) ومشروعيته بين المعاينة المشروعة بحالات التخلي الإرادي والتفتيش غير المشروع (البند الثاني).

البند الأول

مشروعية التلبس بين الكمائن المشروعة والتحريض غير المشروع

تثور في معرض الحديث عن مشروعية التلبس مسألة التفرقة بينه وبين التحريض على الجريمة، حيث ندرس الحالات التي نكون فيها أمام كمائن مشروعة (أولاً) وتلك التي نكون فيها أمام تحريض غير مشروع (ثانياً).

أولاً: التطبيقات القضائية للكمائن المشروعة:

وتستند مشروعية الكمائن المدبرة التي يجرها رجال الضبط الجنائي، إلى أساسين اثنين هما:

أولاً: أنّ حالة الاتهام قد تتأتى من أعمال التحري، ولو لم يكن التلبس تلقائياً؛ شرط أن يكون ذلك في هذه الحالة بإذن من النيابة في رأينا، طالما كان ضابط ذلك وجود الوقت الكافي للحصول عليها، وفقاً للقاعدة المنطقية التي تقرر في رأينا أنه "طالما كان استيفاء الشكل المتطلب كأصل عام متاحاً كان استيفاؤه واجباً". فالكمائن -التي تكون بطبيعة الحال معدّاً لها سلفاً- تتنافى وعرضية التلبس أو تلقائيته، ما يشترط معه لمشروعية هذه الكمائن أن تجري بمعرفة النيابة وتحت إشرافها وبإذنها، باعتبار الإجراءات التي تتمّ على إثرها -من قبض وتفتيش- من اعمال التحقيق التي لا ينبغي إسنادها لغير سلطة التحقيق، وإذا كانت عبارة "التلبس" تستعمل عادة بحالة الكمائن، فإن ذلك لا يجعلنا أمام تلبس بمفهومه القانوني، والذي يخول لرجال الضبط الجنائي اتخاذ إجراءات ذات طبيعة تحقيقية كالقبض والتفتيش بغير إذن من النيابة، فالقاعدة في رأينا أنه و"حيثما انتفت العرضية انتفى التلبس" فتلقائية اتصال علم رجل الضبط بالجريمة تدخل في صلب التلبس وماهيته، فلا يمكن بحال قيامه إلا بها.

ثانياً: أنّ مجرد تنكر رجال الضبط بزي مدني لا يتضمن أي مساس بحريات الأفراد الشخصية، ولا بحقهم في الخصوصية والسر، ولا يتنافى وناموس القيم والأخلاق العامة، ولذا كانت التحريات التي تتوسل بمثل هذا التنكر سبيلاً إليها تحريات مشروعة، وفي ذلك قضي بمشروعية التحري الذي يتضمن "تخفي مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسيه أثناء مباشرة التحري في زي رسمي، أياً كان هذا الزي، أو انتحال أية صفة تحول دون كشف أمره"[٣٤].

وعليه، وتطبيقاً لما سبق، نجد من الأحكام القضائية ما يصحح قيام حالة التلبس المشروع من خلال ما يمكن تسميته بالكمائن، التي توضع لضبط المشتبه به متلبساً بجريمته؛ فلا نكون أمام تحريض مبطل للتلبس في الأحوال المتضمنة اصطناع وسائل أو كمائن لضبط الجاني متلبساً بالجريمة. ففي حكم لمحكمة النقض، قضي بأن "مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة (٢١) من

٣٤. نقض مصرية تاريخ ١٩٥٩/١٢/١١ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٣٠٠ ص٩٧٠. عن: فاروق، مرجع سابق، ص٥٨٢.

قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة"[٣٥].

كذلك لا نكون أمام تحريض مبطل للتلبس بمجرد الإلحاح على الإفصاح عما لدى الجاني من مواد محظورة أو غير مشروعة، حيث قضي بأنه "إذا تقدم مأمور الضبط القضائي إلى شخص يعلم أنه يحوز نقوداً مزيفة، وألح عليه أن يبيعه أو يهديه بعضاً منها، فلما فعل ضبطه؛ تحقق التلبس بذلك"[٣٦]، وضابط ذلك في رأينا أن الإلحاح –في حدوده المقبولة والتي لا تصل إلى مراتب التحريض على الجريمة– لم ينصب في رأينا على ارتكاب الجريمة، إنما على الكشف عنها وضبطها.

وقد وضع القضاء معياراً للتحريض غير المشروع على الجريمة والذي يبطل التلبس بها، هو مدى تدخل رجل الضبط في خلق الجريمة من عدمه؛ باعتبار أن خلق الجريمة يعني عدم وجودها قبل تدخل رجل الضبط، فيكون مثل ذلك مبطلاً لحالة التلبس باعتبار بطلان التدخل الذي أفضى اليها، بمعنى "أن التحريض لا يكون بذاته سبباً في وقوع الجريمة، إنما كان (مجرد) وسيلة لضبط مرتكبها"[٣٧].

ونؤيد في رأينا المعيار السابق، ونضيف إليه معياراً آخر للتفرقة بين التحريض المبطل للتلبس والإجراء المشروع؛ فلا يعد تحريضاً ضبط الجاني بكمين متلبساً بجريمة، كان سيقدم عليها مع أي شخص آخر، حتى ولو لم يقدم عليها مع المرشد؛ بمعنى أن يكون المتهم قبل ضبطه ماضياً في مشروعه الإجرامي، الذي لم يكن للمخبر دور في خلق تصميمه عليه.

وتطبيقاً لذلك، قضي بأن "من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها؛ فكل إجراء يقوم به رجاله في هذا السبيل، يعد صحيحاً، طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع، أو التحريض على مقارفتها"[٣٨].

---

٣٥. نقض مصرية ١٩٨٢/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س٣٣ ص٩٦٢ رقم ١٩٩ طعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ق. عن: مهدي، مرجع سابق، ص٣٥٠.

٣٦. نقض مصرية ١٩٤٤/١٠/٢٣ مجموعةالقواعد القانونية ج٦ رقم ٢٨٢ ص٥٢١. عن: حسني، مرجع سابق، ص٥٤٩.

٣٧. سرور، مرجع سابق، ص٧٠٠ (حاشية رقم ١).

٣٨. نقض مصرية ١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة الأحكام س١٠ ص٤٨٧. عن: سلامة، مرجع سابق، ص٤٦٠.

كذلك فقد قضي بأنّ "تظاهر مأمور الضبط برغبته في شراء مخدر من المتهم، وتقديم المتهم المخدر له؛ ليس فيه خلق للجريمة بطريق الغش والخداع، أو التحريض على مقارفتها"[٣٩].

إلا أن جانباً من الفقه عارض الضابط السابق، باعتبار أن مشروعية التلبس مستمدة في جميع الأحوال من مشروعية سلوك رجل الضبط الذي شفّ عنه، بغض النظر عما إذا كان يشكل خلقاً للجريمة ام لا[٤٠]، ما يعني أن التلبس بالجريمة يكون باطلاً إذا كان سلوك رجل الضبط الذي شفّ عنه غير مشروع، وإن لم يتضمن تحريضاً على ارتكابها.

ومن تطبيقات الكمائن المشروعة في القضاء المقارن، نجد ما قضت به محكمة التمييز الكويتية بقولها أنّ "من المقرر أن كل إجراء يتخذه عضو الضابطة العدلية، يعد صحيحاً منتجاً لآثاره، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة، أو التحريض على ارتكابها؛ وما دامت إرادة المشتبه به حرة غير معدومة، فلا تثريب عليه أن يسلك -في تلك الحدود، ما يؤدي إلى مقصوده في الكشف عن الجريمة"[٤١].

ثانياً: التطبيقات القضائية للتحريض والكمائن غير المشروعة:

في مقابل حالات الكمائن المشروعة، يبطل الإجراء الجزائي وما شف عنه من تلبس، إذا وصل إلى حد التحريض على ارتكاب الجريمة، ويبطل التلبس تبعاً لذلك؛ باعتباره يتعارض مع ناموس الأخلاق؛ سواء أكان التحريض على ارتكاب الجريمة من رجل الضبط الجنائي مباشرة، أو من خلال شخص آخر، إضافة إلى التسهيل لها، والمساعدة في خلقها ووقوعها؛ بحيث ما كانت لتفعل لولا تحريضه ذلك[٤٢]، فالدولة ليس من شأنها أن تدفع الناس إلى ارتكاب الجرائم لتتصيدهم بها، لما في ذلك من منافاة لمبادئ الاستقامة والخلق القويم.

وتطبيقاً لذلك، قُضي بأن "التحريض على ارتكاب الجريمة -سواء كان خلقاً لفكرة الجريمة، أو تشجيعاً للجاني على ارتكابها؛ هو سلوك غير مشروع، لأنه يكون الركن المادي في الاشتراك الأصلي بالجريمة، فلو أدى إلى ظهور حالة من حالات التلبس، فلا يترتب عليها أي أثر قانوني، باعتبار أنّ هذا التلبس مختلقاً"[٤٣].

كذلك، نجد ما جاء في حكم لمحكمة أمن الدولة في مصر من أنه "إذا كان الثابت لدى المحكمة أن الإجراءات والأعمال التي دبّرها رجال الشرطة وما قام به المرشد، لم يكن الغرض منها مجرد

٣٩. نقض مصرية ١٩٦٨/٤/١٥ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٨٣. عن: سلامة، مرجع سابق، ص٤٦٠ (حاشية رقم ٢٦).
٤٠. سلامة، مرجع سابق، ص٤٦١.
٤١. تمييز جزاء كويتية رقم٩٥/٢٢٢ مجموعة مبادئ قانونية ، القسم الثالث ، المجلد الرابع ، ١٩٩٩، ص٢١٥. عن: الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط٢، ٢٠١١، ص١٤٧.
٤٢. بهنام، مرجع سابق، ص٣١.
٤٣. نمور، مرجع سابق، ص١٣٠.

اكتشاف الجريمة -إذ لم يكن ثمة جريمة؛ وإنما انصرفت إلى حدّ التحريض والدفع إلى ارتكابها بالصورة المبلغ بها، كما لم تقف عند حد ضبط المتهمة في أثناء ارتكابها، وإنما كان تدخل المرشد بقصد حملها على قبول العرض الذي تقدم به إليها، المكوّن لتهريب النقد الأجنبي والتعامل فيه، المسندة إليها من بعد هذا التدخل لديها. ومن ثم، ترى المحكمة أن الدفاع الذي تمسّكت به المتهمة -من انتفاء القصد الجرمي لديها- في محله، وأنها كانت في واقع الأمر ضحية وفريسة سهلة للمرشد، الذي حاول جاهداً الايقاع بها إرضاء لرؤسائه، ومن يعمل في خدمتهم من رجال الشرطة، وإثباتاً لنجاحه وتوفيقه فيما كُلّف به"[٤٤].

وفي ذلك أيضاً، قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه "لا يجوز لرجال الأمن الوقائي أن يرتبوا مع المشتكية لاستدراج المتهم للتأكد من صحة الشكوى، فهو أمر يخالف الواجب الوظيفي لرجال الأمن العام؛ إذ أن واجب أفراد الأمن العام حفظ الأمن والنظام، والحيلولة دون وقوع الجرائم؛ بحسن تطبيق القانون، وملاحقة المجرمين وتعقّبهم، وليس من واجبات أفراد الأمن العام التخطيط لاختلاق الجرائم وتسهيل حصولها للإيقاع بمرتكبيها؛ إذ أن شكوى المشتكية كانت مقصورة على أن المتهم يضايقها ويتغزّل فيها، ويبدي إعجابه بها، ويطلب إليها الخروج معه، وكان بالإمكان التعامل مع هذه الشكوى كأية شكوى أخرى والتحقيق فيها أو تقديم الإخبار بها إلى المدعي العام ليقوم بالتحقيق فيها وفق الأصول ... إلا ان ما قام به أفراد الأمن العام من إجراءات غير قانونية ترتب عليها قيام دعوى جنائية موضوعها هتك العرض، وهي جريمة يمكن أن تتولد عنها جرائم أكثر خطورة وتداعيات اجتماعية غير محمودة العواقب. وعليه، وفي ضوء ما سلف، فإن أقوال ...، يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع مستخلصة وما بني عليها من تطبيقات قانونية قد ركنت في ذلك إلى بعض البينات غير القانونية على نحو ما أسلفنا، ويكون من المتعين نقض القرار المطعون فيه"[٤٥].

إلا أن محكمة التمييز الأردنية، قضت في حكم لها بأنه "إذا وردت معلومات إلى إدارة مكافحة المخدرات، مفادها أن المشتبه به بقوم بحيازة كمية من مادة الحشيش المخدر، ويخزنها لديه بقصد الاتجار بها. وعليه، فقد جرى تكليف أحد المصادر بمرافقته إلى منطقة صحراوية، حيث تمكّن المصدر من مرافقته إلى مكان تخزينها، وعمل المشتبه به على استخراجها ووضعها بالسيارة. وبناء على اتفاق مسبق مع المصدر، قام رجال مكافحة المخدرات بوضع نقطة تفتيش على إحدى الطرق الرئيسية، عند مرور السيارة التي كانت تُقِلُّ المشتبه به وكمية المخدرات، تم إيقافها من قبلهم؛ وبتفتيش السيارة ضبط كمية المخدرات، وجرى إلقاء القبض عليه"[٤٦].

٤٤. جنح أمن الدولة (العطارين) القضية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦١ تاريخ ١٩٦٥/٥/٣٠. عن: مهدي، مرجع سابق، ص٣٥٢.

٤٥. تمييز جزاء ٢٠٠٢/٣٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ غير منشور. عن: السعيد، مرجع سابق، ص٣٥٥.

٤٦. تمييز جزاء أردنية ٩٩/٤٦٥ س٢٠٠٠ ع(٥،٦) ص١٩٤٤. عن: الجوخدار، حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول

ولا نؤيد ما جاء في الحكم الأخير، إذ أن عمل الكمين كان بعد وصول معلومات إلى إدارة مكافحة المخدرات بحيازة المشتبه به للمادة المخدرة، أي بعد تحقق وقوع الجريمة، فكان عليها إذّاك أن تستصدر أمراً بالتفتيش من المدعي العام المختص، لما يلي من اعتبارات:

باعتبار التفتيش عملاً تحقيقياً، لا يصح أن يكون سوى من سلطة التحقيق، فبأي مسوّغ قانوني كان تفتيش السيارة أساساً؟ وهل مجرد وضع نقطة تفتيش للمركبات في طريق المشتبه به يجعل من تفتيشها أمراً مشروعاً أصلاً؟ إلا إذا كان هنالك إذن بتفتيشها، فيصح إجراء التفتيش بذلك، إذ لا حرج في مباغتة المتهم بالتفتيش دون تبليغ مسبق، بل إن من طبيعة التفتيش ذاته أن يجري بصفة فجائية ودون تبليغ مسبق لئلا يتمكن المتهم من إخفاء ما يراد الحصول عليه بالتفتيش من أدلة.

كما أن الجريمة تحققت فعلياً، ما استنفدت معه الغاية من الكمائن أساساً، والتي تكون بقصد ضبط المشتبه به متلبساً بارتكابها، أما القول بأن الحيازة جريمة مستمرة فلا يجعل من الكمين مشروعاً لأنه يستهدف ضبط الجاني متلبساً بها حال البدء في ارتكابها، أما إذا ثبت من التحريات ارتكابها فعلياً -كما هو الحال في واقعة الدعوى- فيكون من وظيفة النيابة ضبط الدليل على وقوعها لا دفع المشتبه به إلى الاستمرار في ارتكابها بقصد ضبطه متلبساً بها.

وأخيراً، نجد أنه يشترط لصحة الكمين أن يكون بمعرفة النيابة (سلطة التحقيق)، باعتبارها الامينة على الدعوى الجزائية، بمقتضى ما لها من ضمانات، فلا يصح من سلطة الضبط الجنائي الانفراد بها بمعزل عن النيابة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق، أو على الأقل باعتبارها رئيسة سلطة الاستدلال أيضاً.

البند الثاني

مشروعية التلبس بين المعاينة المشروعة بحالات التخلي الإرادي والتفتيش غير المشروع

ثبوت تخلي المتهم عن الشيء، يجعل من تحري كنهه معاينة لا تفتيشاً، شرط أن يكون التخلي عن ذلك الشيء اختيارياً؛ وإلا فلا تنبت صلته بصاحبه ويبقى في إطار سيطرته الاعتبارية المتمثلة بحرمته. وفي جميع الأحوال، فإن العبرة بتكييف حالة التخلي -وما إذا كانت اختيارية أم جبرية، هي بتصرف مأمور الضبط، لا بما يخيل للمتهم. وبهذا قُضي بأنه "إذا ثبت أن المأمور لم يكن يريد القبض على المتهم، وإنما خيل للمتهم ذلك عند رؤيته المأمور، فتخلّى عما كان في حيازته، فإن حالة التلبس تكون قائمة قانوناً"[٤٧].

المحاكمات الجزائية، ط١، ٢٠١٢، دار الثقافة، عمان، ص١٤٨ (حاشية رقم ٢).

٤٧. نقض مصرية ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٤٦ ص٧٢٢. عن: عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٠٤.

كذلك، لا حرج على رجل الضبط الجنائي معاينته لشيء تخلّى عنه حائزه طوعاً واختياراً، فذلك من أسباب التخلي عن ملكيته، التي تصبح متاحةً لأي شخص آخر يحوزها. وبالتالي فيكون ضبط التلبس بناء على معاينة مال متخلىً عنه، إذ لا يكون مثل هذا الإجراء تفتيشاً بهذه الحالة، ولا يتطلب القانون بخصوصه الضمانات التي يتطلبها في التفتيش. وتطبيقاً لذلك، قُضي بأنه "إذا كان المتهم قد ألقى من يده لفافات من الورق عندما رأى رجال البوليس، فالتقطها أحدهم واتضح أنها تحوي مادة الحشيش، فقبضوا عليه وفتشوه؛ فإن إدانته تكون صحيحة، إذ أن الدليل يكون قد قام عليه من غير القبض والتفتيش"[٤٨].

كذلك فإن التخلي الذي يبيح لرجال الضبط الجنائي معاينة الشيء المتخلّى عنه، ويكون إجراؤهم بذلك صحيحاً، وضبط حالة التلبس التي يشف عنها صحيحة كذلك؛ إنما يكون في حالة التخلي الطوعي أو الاختياري، لا ذلك الذي يكون تحت طائلة الاكراه الذي تسبب به إجراء غير مشروع؛ سواء أتخذه رجل الضبط الجنائي أو شرع في اتخاذه. وتطبيقاً لذلك، قضي بأنه "إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل الشرطة، كان قد ألقيت أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه، إلا أنه ألقاها في حضرته قبل ان يقبض عليه، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس، لأن المتهم لم يكن في حالة من حالاته لذلك"[٤٩].

والعبرة في رضائية التخلي وطوعيته ليست بحقيقة الطوع والاختيار، وإنما في مشرعية الإجراء الجزائي الذي دفع بالحائز إلى التخلي عن الشيء المحوز من عدمه. وعليه، فإن التخلي عن الشيء المحوز؛ يكون صحيحاً ومرتباً لآثاره، إذا كان ناجماً عن اتخاذ رجل الضبط إجراء مشروعاً ابتداء، كما في أحوال الاستيقاف، حيث قضي بأنه "إذا كان الضابط قد أشار على قائد الموتوسيكل بالوقوف، فلم يمتثل، بل زاد من سرعته محاولاً الفرار، مما قوى من شبهة الضابط -لأنه بذلك قد ضع نفسه في موضع الريبة والشك، فأسرع الضابط خلفه عندما لاذ بالفرار، مع علمه أنه يقوم بنقل كمية من المخدرات، فتخلى قائد الموتوسيكل عن اللفافة التي حوت المخدر؛ فإن تخلي المتهم عن اللفافة، يكون قد تم طواعية واختياراً، باعتبار أن مسلك الضابط لم يكن قبضاً، وإنما مجرد استيقاف مشروع"[٥٠].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض قضت بأنه "إذا كانت واقعة الحال، أن المتهم حينما شاهد الضابط ظهرت عليه علامات الارتباك؛ وأثناء سؤاله بعض الأسئلة، أفلت من يده حقيبته، وحاول الهرب، فالتقط الضابط الحقيبة وفتحها، ووجد بداخلها ثلاث لفافات من ورق السلوفان، في كل

٤٨. نقض مصرية ١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد، رقم ٤٥٣ ص٤١٩ . عن: السعيد، مرجع سابق، ص٣٧٩ (حاشية رقم ٢).

٤٩. نقض مصرية ١٩٤١/١/١٣ ج٥ رقم ١٨٢ ص٣٥١. وكذلك: نقض مصرية ١٩٦٦/٢/٢١ مجموعة الأحكام س١٧ رقم ٣٢ ص١٧٥. عن: حسني، مرجع سابق، ص٥٥٢ (حاشية رقم ٢). وكذلك: السعيد، مرجع سابق، ص٣٨٠ (حاشية رقم ٢).

٥٠. نقض مصرية ١٩٧١/١١/٨ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٢ق رقم ١٥٢ ص٦٣١. عن: بهنام، مرجع سابق، ص٤٠ (حاشية رقم ١٠).

منها مادة الأفيون، ولفافة أخرى من ورق الجرائد بداخلها ربطتان من الحشيش؛ وعندئذ كلف أحد معاونيه -من رجال الضبط، بالقبض على المتهم، فلحق به وضبطه؛ فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده، يكون مستمداً من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة، ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه"[٥١].

ففي الحكمين السابقين، كان التخلّي عن حيازة الشيء المضبوط اختيارياً؛ لا لأن رجل الضبط لم يقم بأي إجراء من قبله، وإنما لأنه قام بإجراء مشروع، ما يعني أن شرط عدم اختيارية التخلي عن الشيء لتصح معاينته، هو أن يكون نتيجة إجراء غير مشروع، متخذ من قبل رجل الضبط. وفي واقعتي الدعوى بالحكمين السابقين، لم يكن التفتيش غير المشروع، وإنما كانت المعاينة المشروعة هي ما شفّ عن حالة التلبس.

في مقابل ذلك، لا يكون التلبس مشروعاً إذا كان الإجراء الذي شف عنه غير مشروع، ما يجعل تخلي المتهم عما لديه بناء على ذلك الإجراء تخلياً غير إرادي، لا يتيح لرجل الضبط معاينته، ما يجعل من ضبطه مبنياً على تفتيش باطل لا معاينة صحيحة. وفي ذلك قُضي ببطلان التلبس الناشئ عن واقعة تمثلت في أن ".. الثابت من مطالعة المفردات المضمومة -تحقيقاً لوجه الطعن- أن الضابط لم يذكر سبباً لاستيقاف المتهمين؛ بل قرر أنه أعد كميناً بطريق ترابي، ومعه قوة من الشرطة السرية، واستتروا حتى لا يراهم القادم في الطريق، وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة في اتجاهه، تريّث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها، ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه، وأشار لهما بالتوقيف، فاستدار قائدها بدراجته محاولاً الفرار، فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما، ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله، فتتبعه ببصره والتقطه، وعند فضّه تبين بداخله المادة المخدرة..."[٥٢].

وفي حكم آخر قُضي بأن "من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها، لا شخص مرتكبها؛ مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها، أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها، وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة، وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس؛ أمر موكول إلى محكمة الموضوع؛ إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها، صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها. لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر -التي دين الطاعن بها، كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية؛ إذ أن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة

---

٥١. نقض مصرية ١٩٦٧/١٠/٢٣ مجموعة الأحكام س١٨ رقم ٢٠٨. عن: سلامة، مرجع سابق، ص٤٦٤ (حاشية رقم ٢٩).
٥٢. نقض مصرية رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق. تاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ منشورات مركز عدالة

التلبس، ما دام لم يشهد أثراً من آثارها، ينبئ بذاته عن وقوعها، قبل إجراء القبض. وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه –على السياق المتقدم، من أن محاولة الطاعن الفرار بمجرد أن رأى ضابط الواقعة يقترب منه، تتوافر به حالة التلبس، التي تجيز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض عليه؛ ليس صحيحاً في القانون، ذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك –مهما بلغا، ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها، ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة، ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل ... . لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن تخلي الطاعن عن اللفافة –التي عثر على المخدر بداخلها، لم يحصل إلا فور القبض عليه، وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة، على أيّ دليل مستمد منه. وبالتالي، فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .."[٥٣].

إلا أن عدم سلامة إرادة التخلي عن الشيء، مشروطة بضرورة أن تكون ناشئة عن قبض حقيقي، سواء تمّ فعلياً أو كان بلحظة التخلّي على وشك الوقوع. أما إذا كان ظنياً؛ بأن لم يكن يعدو خيال المتهم، دون أن يكون قد تم فعلياً –أو شرع متخذه به على الأقل، فلا عبرة فيها للقول بعدم سلامة إرادة التخلي عنه، وبالتالي عدم مشروعية معاينته. وقد تواتر على ذلك اجتهاد القضاء، فقضي بأن "العبرة بتصرف المأمور، وليس بما يتبادر إلى ذهن المتهم؛ فإذا ثبت أن المأمور لم يكن يبغي القبض على المتهم، وإنما خيل للمتهم –عند رؤيته إياه- أنه سيقبض عليه، فتخلى عما كان في حيازته؛ فإن حالة التلبس تكون قائمة"[٥٤].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض، قضت بأنه "لا يقبل الدفع بأن تخلي المتهمة عما معها، إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها؛ ذلك أن حمل رجال البوليس للسلاح، هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم، وأداؤهم لواجبات وظائفهم؛ ولا يمكن أن يُؤول قانوناً على أنه ينطوي على معنى الإكراه الذي يعطل الإرادة ويبطل الاختيار"[٥٥].

وقد أسس الاتجاه القضائي السابق اجتهاده على القول بأن "مجرد تخوّف المتهم وخشيته من رجال البوليس، وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه، أو التعرض لحريته؛ لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخلّيه الصحيح عن المخدر"[٥٦].

ونؤيد في رأينا، ما استقر عليه الاجتهاد السابق، ذلك أن ما يبطل ويرتب أثره في امتداد البطلان

---

٥٣. نقض مصرية رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ق. (طلبات) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ منشورات مركز عدالة
٥٤. نقض مصرية ١٩٦٧/٦/٥ مجموعة الأحكام س١٨ رقم ١٥٤ ص٧٦٧ وكذلك نقض مصرية ١٩٦٩/٣/٢٤ مجموعة الأحكام س٢٠ رقم ٨٠. عن: السعيد، مرجع سابق، ص٣٨٠.
٥٥. نقض مصرية ١٩٥٨/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١١٥ ص٤٢٦. عن: الذهبي، مرجع سابق، ص٣٨٩.
٥٦. نقض مصرية ١٩٥٨/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٠٥ ص٣٩٠. عن: بهنام، مرجع سابق، ص٤٠.

هو الإجراء الفعلي أو الحقيقي؛ سواء ذلك الذي تمّ وانتهى أو على الأقل شُرِعَ باتخاذه؛ أما الإجراء المُتخيّل أو الذي لم يَعْدُ أنْ يكون في ظن المتهم وخياله وأوهامه، فلا يجوز القول ببطلانه. وليس هذا فحسب، بل ولا أن يرتب أثره في امتداد بطلانه (المفترض) إلى غيره من الإجراءات (كالمعاينة في حالتنا هذه).

إلا أن قيام حالة التلبس بمعاينة الشيء المتخلى عنه إرادياً، مشروط بطبيعة الحال بأن تكون المعاينة بعد التخلي الإرادي، وإلا كانت تفتيشاً باطلاً إن تمت قبل واقعة التخلي عن الشيء المضبوط. فقد قضي بأنه "إذا كان الضابط قد ترصّد للمتهم الثاني خفية، ليرقب واقعة تسليمه المخدر للمتهم الأول تنفيذاً لاتفاقهما، وكان ذلك تحت مراقبة الضابط القائم بالضبط، دون أن يتدخل أي من رجال الضبط بعمل من شأنه التأثير على إرادة المتهم الثاني، يدفعه إلى التخلي عن حقيبة المخدر، ويسلمها للمتهم الأول، فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي –من ضبطه تلك الحقيبة مع المتهم الأول، حق له ضبطه وضبط المتهم الثاني. ويصح الأخذ بما أسفر عنه ذلك الضبط كدليل قِبَلَ المتهم الثاني، تمّ الحصول عليه في سياج من الشرعية الإجرائية؛ بحسب أن ضبط المخدر كان مترتباً على تخلي المتهم الثاني عنه تخلياً إرادياً، قبل أن يباشر الضابط أياً من صلاحياته المبينة بإذن التفتيش"[٥٧].

كذلك لا يعد إكراهاً، تلك الرهبة التي تتركها طبيعة السلطة، ومظاهرها التي يتمتع بها رجال الأمن، وما يمكن أن يكون معهم من أسلحة؛ فطالما كان كل ذلك في الحدود الطبيعية للمشروعية، فلا ينال من صحة ممارستهم لسلطاتهم، تلك الرهبة التي تتركها في أنفس الناس. وفي ذلك قُضي بأنه "إذا كانت المشتبه بها قد تخلت عن الاشياء المحظورة طواعية، بحجة أن تخليها عما معها، إنما كان لخشيتها من رجال الأمن المسلحين عند مفاجأتهم لها، فإنه تقوم بذلك حالة التلبس؛ ذلك أن حمل رجال الأمن السلاح، هو أمر تقتضيه طبيعة اعمالهم، ولا ينطوي ذلك على معنى الإكراه الذي يعطل الإرادة ويبطل الاختيار"[٥٨].

وفي قضية تتلخص وقائعها بأن "مخبرين كانا في القطار عائدين من مأمورية سرية، وبينما كانا يمران في إحدى عربات الدرجة الثالثة شاهدا المتهم يتلفت يمنة ويسرة، وما أن وقع بصره عليهما حتى زاد ارتباكه؛ فأثارت هذه الأمارات ريبتهما، وجلسا في الكرسي الواقع خلف كرسي المتهم. ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه، وسألاه عن اسمه وبلده –لأنه من الأعراب، وكانت مهمتهما البحث عن الفارين من بعض أحكام الجنايات والمتهمين في بعض قضايا الجنايات– ولما حاولا الاستيضاح عن اسمه وبلده، جرى أمامها محاولاً الفرار، فزادت شكوكهما، وظنا أنه أحد

٥٧. نقض مصرية ٢٠٠٤/١٢/١٦ مجموعة الأحكام س٥٥ رقم ١٢٤ ص٨٢٤. عن: سرور، مرجع سابق، ص٧٠١.

٥٨. نقض مصرية ١٩٥٨/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١١٥ ص٤٢٦. عن: الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٤٨.

الهاربين من أحكام الجنايات أو المتهمين من بعض قضايا الجنايات، فاقتاداه إلى بندر -أي مركز أمن- سوهاج، وما أن وقع بصر المتهم على ضابط المباحث، حتى زاد ارتباكه، وأخذ يهذي بعبارات غير مفهومة، مستغفراً ربه، مكرراً عبارة أنه صاحب أولاد ورب عائلة. ولما سأله الضابط عن سبب ارتباكه، انهارت أعصابه، وأخرج من جيبه كيساً من القماش الابيض، ممزقاً من أعلى، وظاهراً منه مادة داكنة، تفوح منها رائحة الحشيش، تبين أنها تربة حشيش، وقال أن شخصاً لا يعرفه أعطاه التربة، على أن يتسلمها منه بمحطة سوهاج. وعلى إثر ذلك، قام الضابط بتفتيشه، فعثر معه -في الجانب الأيمن لجلبابه- على قطعة كبيرة من الحشيش" وفي هذه الوقائع قُضي بأنه "ولما كان ذلك كذلك، وكان ما قارفه المخبران -على النحو الذي أورده الحكم المطعون فيه؛ من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار بمحطة سوهاج، والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس؛ عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية، فهو القبض بمعناه القانوني، ....، وكانت المظاهر التي شاهداها -على فرض صحتها- ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التي يجوز ... القبض فيها، ....، وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين، ولم يكن الطاعن منهم؛ فما قاله الحكم من أن ما وقع على الطاعن ليس قبضاً وإنما هو مجرد استيقاف، ما قاله الحكم من ذلك، لا يكون صحيحاً في القانون، ولا يؤدي إلى تبرير القبض على الطاعن، ويكون القبض قد وقع باطلاً، ويترتب على هذا البطلان استبعاد الأدلة المستمدة من التفتيش الباطل، وعدم الاعتداد بها في الإثبات ..." [٥٩].

الفرع الثاني

عدم مشروعية التلبس وأثرها في الكفاية القانونية لدلائل الاتهام

وفي هذا المقام، ندرس عدم مشروعية الإجراءات التي قادت إلى ضبط حالة التلبس، في إطار انتفاء الكفاية القانونية لأدلة الاتهام، وأساسه أن العدالة "تتحقق عندما يأتي عمل موظف العدلية مطابقاً للقانون في نصوصه وروحه، لكنها تتأذى إذا اتبع وسائل غير مشروعة للوصول إلى غايته... وأن العدالة لا تتأذى بإفلات مجرم من العقاب، بقدر ما تتأذى من إدانة بريء"، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها إنه "لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب، بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس" [٦٠].

ومناط عدم المشروعية في هذا المقام، ينعقد في كل ما يتعارض وقيم المجتمع، وناموسه الأخلاقي. وتطبيقاً لذلك وتدليلاً عليه نجد حالات التجسس واختلاس النظر (البند الأول) وحالات التعسف في اتخاذ الإجراء الجزائي (البند الثاني). وأخيراً الحالات التي تشفّ فيها عن التلبس تفتيش أو

٥٩. نقض مصرية ١٩٥٩/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٦ ص٦٠. عن: بهنام، مرجع سابق، ص٤٩-٥٠.

٦٠. نقض مصرية جلسة ١٩٨٤/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٣٩ ص٦٣٢. عن: الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٤٥.

قبض باطلين لعدم وجود إذن من سلطة التحقيق بهما (البند الثالث).

البند الأول

حالات التجسس واختلاس النظر

تعدّ حالات التجسس واختلاس النظر، من أبرز أمثلة عدم المشروعية، إذ تبطل بهما التحريات التي قادت إلى ضبط حالة التلبس، لذات السبب الذي تقدم ذكره. ففي الحالات التي تتصل بها المظاهر الخارجية للتلبس بالجريمة بعلم رجل الضبط الجنائي، من خلال مراقبته بإحدى حواسه؛ يتوجب لمشروعية الإجراءات التي يرتبها القانون بناء عليها -الاستيقاف والتلبس- أن تكون في ذاتها من خلال وسيلة مشروعة. وقد اشترط الفقه لمشروعية المراقبة، أن تتحقق -كما ذكرنا، من خلال وسيلة مشروعة، فلا يجوز أن تتمّ مثلاً من خلال التجسس على الأماكن الخاصة كالمساكن[٦١].

وتطبيقاً لذلك، قضي بأنه "لا يجوز إثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط، من خلال ثقوب ابواب المساكن، لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب؛ ولا بناء على اقتحام المسكن، فإن ذلك يعد جريمة بالقانون"[٦٢].

ولما كانت مشروعية التحريات، ترتبط بعدم مساسها بقيم المجتمع، وحريات الأشخاص، وحقهم في الخصوصية والسر، فإن أي انتهاك لأي من ذلك يؤدي لبطلان التحريات. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة جنايات الجيزة المصرية في حكم لها بأنه "متى كانت التحريات قد بُنيت على ما أسفرت عنه مراقبة تليفون المتهم الأول، التي تمّت دون إذن قضائي؛ فإنها تكون تحريات باطلة، فاذا أصدر القاضي الجزئي إذناً بمراقبة المحادثات التليفونية بناء على هذه التحريات، فإنه هذا الإذن يكون قد صدر باطلاً، لبطلان التحريات التي بُني عليها، لأن المراقبة التليفونية من إجراءات التحقيق بقصد التنقيب عن دليل من خلال المراقبة، لإسناد التهمة إلى المتهم في جريمة وقعت قبل الإذن بالمراقبة، ولم تُشرَع المراقبة التليفونية -وفيها مساس بحياة المواطنين الخاصة- لكي تستخدم وسيلة تحرٍ عن الجرائم"[٦٣].

من ناحية أخرى، لا تقوم حالة التلبس بالجريمة في الأحوال التي يكون ضبطها فيها بواسطة إجراء مخالف لتقاليد المجتمع وناموسه الأخلاقي. وفي ذلك فقد أبطل القضاء العديد من ضبوطات التلبس -والأدلة الناشئة عنها بالتالي، تبعاً لما يقضي به هذا الشرط، حيث قضت في

٦١. العدوان، يحيى عبد الله، الصلاحيات الاصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠، ص١٤٩.

٦٢. نقض مصرية ١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٧٨ ص٥٤٥. عن: عبد الستار، مرجع سابق، ص٣٠٦.

٦٣. محكمة جنايات الجيزة تاريخ ١٩٨٩/١١/١٦ الجناية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ العجوزة، والمقيدة برقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٩ كلي الجيزة. عن: فاروق، مرجع سابق، ٢٠١٢، ص٥٨٢-٥٨٣.

حكم لها بأنه "إذا كان الثابت أن مشاهدة الخفير للمتهمين، وهم يتعاطون الافيون بواسطة الحقن من ثقب الباب، وأن أحد الشهود احتالوا عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة، ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم، فعثر معهم على المخدر؛ فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة، ويكون القبض والتفتيش باطلين"[٦٤].

وفي حكم آخر، قضي بأنه "إذا شاهد مأمور الضبط باب مسكن المتهمة الكائن في حي الموسمات -بعد إلغاء الدعارة- مفتوحاً، وأمامه جمهور من الناس، فلما دخل المنزل شاهد في إحدى غرفه رجلاً يواقع امرأة في حالة تلبس؛ فلا يبرر هذا القول الاستناد إلى المادة (٤٧) إجراءات، لأنه لم يكن من الممكن معرفة حالة التلبس بالجريمة"[٦٥]، أي قبل دخول المسكن.

إلا أن جانباً من الاجتهاد القضائي استثنى من حظر التجسس الحالات التي تكون بها الغاية من التلصص أو التجسس هي منع وقوع الجريمة، لا الحصول على دليل جرمي فيها؛ حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه "إذا كان قيام الشهود بالتحديق بأبصارهم إلى داخل الغرفة التي يشغلها المتهم في الفندق من ثقب الباب؛ ليس من قبيل الفضول، أو بدافع غير أخلاقي، وإنما هو من أجل التاكد من حقيقة ما يجري داخل الغرفة، مع الحدث الذي أدخله المتهم، وأغلق عليه الباب؛ على اعتبار أن إدخال الحدث على الوجه المذكور، قد أوجد في نفوسهم شكاً في أن الغرض من إدخاله هو هتك عرضه، وأنهم يريدون الحيلولة دون ذلك، فإن هذه البينة تعتبر بينة قانونية، مؤسسة على الرؤية والمشاهدة، ومن الجائز الاعتماد عليها في الحكم"[٦٦].

وفي قضاء محكمة النقض المصرية، قررت مشروعية التلبس في الأحوال التي لا يكون فيها التلصص مقصوداً لذاته، أو لغرض غير مشروع، أو حتى بقصد الحصول على دليل جرمي، وإنما يكون فيها عرضياً أو لغرض مشروع وبنية حسنة، كالتأكد من وجود أحد من عدمه، أو التأكد من أن صاحب المحل مستيقظ أم نائم لعدم إزعاجه. حيث جاء في حكم لها قولها أن "اتجاه رجل الأمن إلى ورشة الطاعن لأصلاح مصابيح سيارته، ومشاهدته نوراً ينبعث منها، وتطلعه من ثقب الباب لمعرفة ما إذا كان نائماً من عدمه قبل طرقه على الباب تفادياً لإيقاظه؛ لا يعد تجسساً. فإذا ترتب على ذلك اكتشاف تلبس بجريمة، فإن ذلك يكون قد جاء عن سبيل قانوني مشروع"[٦٧].

وينتقد جانب من الفقه القضاء السابق، باعتبار أن ما تضمنته واقعة الدعوى هي التجسس

---

٦٤. نقض مصرية جلسة ١٩٤١/٦/١٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٧٨، ص٥٤٥. عن: الذهبي، مرجع سابق، ص٣٨٧. وكذلك عن: عبد الجواد، هاني حمدان، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤، ص٨٧.

٦٥. المحكمة العليا المصرية ١٩٥٥/١٢/٧ قضاء المحكمة العليا ج١، رقم ١٢. عن: سلامة، مرجع سابق، ص٤٥٧.

٦٦. تمييز أردنية رقم ١٩٧٨/١٣٠ مجلة نقابة المحامين، ص١٥٩٦، تاريخ ١٩٧٨/١/١ منشورات مركز عدالة.

٦٧. المحكمة العليا المصرية ١٩٦٦/١٢/١٧ مجموعة المبادئ ج١، رقم ٤٠ ص٨٨. عن: سلامة، مرجع سابق، ص٤٥٧ (حاشية رقم ١٨).

بعينه، وأنه لا أثر للدافع من التجسس على صفته غير المشروعة، سواء أكان بحسن نية أم بسوء نية[٦٨]، فنبل الغاية من وراء التجسس لا يجعل منه مشروعاً.

ولما كان الدخول إلى الأماكن العامة مشروعاً، فلا حرج عليه إذا هو دخل إليها وضبط الجريمة التي تقع بها؛ لأن دخوله إليها كان متاحاً له، شأنه شأن أي شخص آخر، باعتبار أن له الصفة في ذلك. إلا أننا لا نؤيد ما وصل إليه البعض في ذلك إلى القول بأنه "إذا كان من الجائز الدخول إلى المكان العام، فإنه يجوز من باب أولى النظر من ثقب بابه للاطلاع على ما يجري فيه، فإذا نظر من ثقب الباب، وشاهد جريمة تجري داخله؛ تحقق الجرم المشهود"[٦٩]. ذلك أن معيار مشروعية التحري، هو مدى توافقه وقيم المجتمع الذي تم الإجراء فيه ونواميسه وأخلاقه، وهذا المعيار هو ما يمثل روح القانون، التي لا يجوز خرقها أو تجاوزها. وبناء على ذلك، فحتى وإن كان دخول الأماكن العامة مباحاً للعامة –ومن باب أولى لرجال الضبط الجنائي؛ فإن التجسس عليها لا يمكن أن يكون مقبولاً أخلاقياً. ويكون والحالة كهذه عملاً غير أخلاقي، حتى وإن تم على مكان يجوز للعامة الدخول إليه؛ فإذا كان يجوز لهم الدخول إليه، فلا يجوز لأي منهم التجسس عليه، ما يغدو معه مثل هذا النوع من التحري عملاً غير مشروع، يصم حالة التلبس الناجمة عنه بعدم المشروعية أيضاً.

وعليه، فلا نؤيد ما قُضي به من أن ".. القاعدة التي تقرر عدم جواز التلصص والتجسس، إنما محلها بطبيعة الحال الأماكن الخاصة لا العامة، فإن وقع على مكان عام لا حرمة في ذاته للحياة الخاصة، ويمكن لأي كان الدخول إليه –وقتما يشاء دون إذن خاص؛ جازت مراقبته دون إذن مسبق، وصولاً إلى ضبط حالة التلبس الناشئة به". حيث جاء في واقعة الدعوى أنه "اذا كان المكان الذي نظر خلال ثقب بابه، ليس مسكناً للمتهم، بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس، وأن الشرطي الذي نظر خلال ثقب بابه، لم يقصد التجسس على من به، إذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبئ فيه، بل كان يستطلع سبب الضوء المنبعث منه، فرأى المتهم منشغلاً بعدّ كوبونات الكيروسين المسروقة؛ فإن حالة التلبس تكون قائمة والتفتيش يكون صحيحاً"[٧٠].

والواقع أن الحكم على مكان ما بأنه عام أو خاص، ينطلق من مبدأ النسبية، اذ لا ينظر فيه إلى مجمل المكان المعني، وإنما إلى ذات الموضع الذي تم فيه الكشف عن الجريمة؛ ما يعني أن من الممكن أن نكون أمام مكان خاص بداخل مكان عام، فإغلاق الموظف باب مكتبه عليه يجعل منه "مكاناً خاصاً" نسبياً، وبالقدر الذي يحفظ عليه خصوصيته بذلك المكان، بل حتى الحمامات

٦٨. سلامة، مرجع سابق، ص٤٥٧ (حاشية رقم ١٨).
٦٩. السعيد، مرجع سابق، ص٣٧٨. وفي ذات المعنى: بهنام، مرجع سابق، ص٣٩.
٧٠. نقض مصرية جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ٣١٠، ص٤١٥. عن: الذهبي، مرجع سابق، ص٣٨٨. وكذلك: حسني، مرجع سابق، ص٥٤٧. وكذلك عن: عبد الجواد، مرجع سابق، ص٨٧.

العامة -في رأينا- تعد أماكان خاصة، حالما يغلق فيها روادها أبوابهم على أنفسهم. ولهذا فإذا كان محل إعداد القهوة بالمصلحة الحكومية مكانًا عامًا -بالنظر إلى مبنى المصلحة ككل، إلا أنه يعد مع ذلك مكاناً خاصاً حالما يغلق فيه الموظف المعني بابه على نفسه؛ فيكتسب المكان حرمته من حرمة ذلك الشخص نفسه وحقه في السر، ما يعني أن تفتيش ذلك المكان يعد في رأينا صورة من صور تفتيش الأشخاص؛ فيعد من قبيله، ويأخذ حكمه من حيث شروطه وضماناته.

كذلك في ذات المعنى، فإن سماح صاحب البيت لرجال الضبط بدخول بيته لسماع أقواله، أو لأي أمر آخر؛ لا يبيح لهم التلصص أو استراق السمع، عما كان يدور من حديث بينه وبين شخص آخر في غرفة مجاورة لمكان استقبالهم، وهو ما يثبت الصفة النسبية التي نتحدث عنها. ولهذا فلا نتفق مع ما قُضي به من "توافر حالة التلبس بتسمع عضوي الرقابة الادارية للحديث الذي دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ، في مسكن هذا الأخير، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة، من خلال ثقب باب حجرة الاستقبال؛ ما دامت تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع، هو دعوة الموظف عضوي الرقابة لمنزله، وتسهيله لهما رؤية الواقعة، توصلاً إلى ضبط مقترفها، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن"[٧١].

البند الثاني

حالات التعسف في الإجراء

يبطل التلبس إذا شف عن إجراء مُتعسَّف فيه، كأن تجاوز الغاية التي يفترض به تقيده في حدودها. وفي ذلك قضي بأنه "لما كان من غير المتصور، أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم، عند تفتيشه له تفتيشا وقائياً، أو عن أشياء قد تساعده على الهرب؛ أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة ثقاب، وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها، فإن ذلك التفتيش منه -بالكيفية التي تمّ بها، يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله، ويكون قد استطال لغرض آخر، وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش، الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلانه سديداً في القانون"[٧٢].

فيشترط لمشروعية التحريات عدم جواز الانحراف بالسلطة للكشف عن الجريمة، بمعنى الخروج على الحدود المألوفة في اتخاذ الإجراءات الجزائية كافة، من تحرّ وتحقيق؛ فلا يجوز تطبيقاً لذلك البحث عن سلاح مدعى بوجوده لدى المتهم في محفظة نقوده، ولا يجوز كذلك لمن

---

٧١. نقض مصرية ١٨/١/١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٣٤ ص٩٤. عن: سرور، مرجع سابق، ص٦٩٨ (حاشية رقم ١). وكذلك عن: فاروق، مرجع سابق، ص٤٧٦.

٧٢. نقض مصرية الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٧ مجموعة الأحكام س٣٨ ص١١٣٩. عن: الفقي، عماد، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، ص١٠٩٤.

يعثر على الشيء المراد التفتيش عنه أن يستكمل البحث في باقي غرف المسكن المأذون بتفتيشه[٧٣]، إذ يكون الإجراء بذلك قد استنفد غايته وانتهى موضوعه، فيكون المضي به بعد ذلك تعسفاً فيه؛ بل واعتداء صارخاً ومجرداً من المشروعية، على حق المتهم في السرّ.

لذلك، من الممكن القول بأن التعسف في التفتيش أو الانحراف في سلطته، والذي يبطل به التلبس، صورتان رئيستان هما برأي الباحث هما:

وقوعه أو إجراؤه على محل لا يتصور وجود الشيء المعني فيه: من ذلك ما قضي به من أنه "إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن بحثاً عن أسلحة غير مرخص بها، فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد، فتحها فوجد بها ورقة، فظها فعثر فيها على مادة مخدرة؛ فإن التلبس لا يتحقق بذلك، إذ لا يقتضي البحث عن السلاح تفتيش المحفظة، لأنه لا يعقل ان يكون السلاح مخبئاً في المحفظة"[٧٤].

أن يتم اجراؤه بعد استنفاد الغاية منه: أي متجاوزاً فيه الحدود التي كان عليه التوقف عندها، وتطبيقاً لذلك نجد ما قضت به من أنه "إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش شخص، بحثاً عن سلاح، ففتشه وأيقن انه لا يحوز سلاحاً؛ ومع ذلك استمر في تفتيش ملابسه الداخلية، فعثر فيها على مخدر؛ فإن ضبط المخدر يكون باطلاً، ذلك أن المخدر لم يُعثر عليه أثناء البحث عن السلاح، وإنما بعد أن ثبت لمأمور الضبط القضائي أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك"[٧٥].

إلا أنه ينبغي التنويه إلى أن حدود التفتيش تختلف تبعاً لماهية الجريمة ذاتها، وظروف ارتكابها، والغاية من التفتيش تبعاً لذلك؛ فعلى سبيل المثال، لا يستنفد التفتيش بجريمة الرشوة عند ضبط مبلغ الرشوة فقط، إنما يمكن أن يمتد -بعد ذلك- للبحث عن أية أدلة أخرى، كرسائل متبادلة مثلاً بين الراشي والمرتشي. وتطبيقاً لذلك، قضي بأنّ "ضبط مبلغ الرشوة مع المتهم المأذون بتفتيشه -في جريمة رشوة، لا يستلزم حتماً الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش؛ لما عسى أن يراه مأمور الضبط القضائي -من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة، بحثاً عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة"[٧٦].

٧٣. الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، مكتبة التوبة، ٢٠١٣، ص٦١٩.

٧٤. نقض مصرية ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٤٨ ص٢١٧ وكذلك: جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤ س٣٢ رقم ٢١٤ ص١٢٠٠. عن: حسني، مرجع سابق، ص٥٥١.

٧٥. نقض مصرية ١٩٧٠/١/٢٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم ٤١ ص١٧٢. عن: حسني، المرجع ذاته، ص٥٥١ (حاشية رقم ٢).

٧٦. نقض مصرية ١٩٦٧/١٠/١٦ س١٨ رقم ١٩٥ ص٩٦٥. عن: حسني، المرجع ذاته، ص٥٥١ (حاشية رقم ٢).

البند الثالث

الحالات التي تشفّ فيها عن التلبس إجراءات باطلة

إن إجراءات التفتيش والقبض -وكل ما ينطوي على عنصر الجبر والاكراه، يعدّ من إجراءات التحقيق، التي لا ينبغي لسلطة الاستدلال القيام بها -كأصل عام- إلا في أحوال التلبس، فلا يجوز أن تُتّخذ وسيلةً للكشف عن حالة التلبس وضبطها[٧٧]. ما يعني أن التلبس هو السبب الذي يبيح قيام سلطة الاستدلال بها، فلا يجوز أن تنقلب الآية لتصبح هذه الإجراءات هي التي تشفّ عن ضبط حالة التلبس.

فإجراءات التحقيق —كقاعدة عامة- لا يجوز اتخاذها قبل ثبوت قيام حالة التلبس. والقاعدة أنه لا يجوز الكشف عن قيام حالة التلبس من خلال استعمال آثارها، وإلا كنا أمام مغالطة منطقية هي المصادرة على المطلوب. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا شاهد مأمور الضبط باب مسكن المتهمة -الكائن في حيّ المومسات بعد إلغاء الدعارة- مفتوحاً، وأمامه جمهور من الناس، فلما دخل المنزل شاهد في إحدى غرفه رجلاً يواقع امرأة في حالة تلبس؛ فلا يبرر هذا القول الاستناد إلى المادة (٤٧) إجراءات لأنه لم يكن من الممكن معرفة حالة التلبس بالجريمة" أي قبل دخول المسكن[٧٨].

كذلك، قضت محكمة النقض في حكم آخر لها بأنه "إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضابط البوليس الذي دخل إحدى المحال العامة -إذ فتح علبتين صغيرتين، وعثر بداخلهما على مواد مخدرة؛ لم يكن بإزاء حالة من حالات التلبس التي تسوغ له إجراء التفتيش دون إذن من سلطة التحقيق بإجرائه، فإن الحكم المطعون فيه -إذ قضى بصحة هذا التفتيش، يكون مخالفاً للقانون"[٧٩].

إلا أنه قد تتولد حالة الاتهام بجريمة جديدة في رأينا في معرض اتهام سابق بجريمة أخرى، بحيث يكون الاتهام الأصلي من الجهه المخولة به، في حين يتقرر بحكم القانون لنشوء حالة التلبس العرضي. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنّ "الإذن الصادر من النيابة العامة لأحد رجال الضابطة العدلية، بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب والمصوغات المسروقه، يُسوّغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته. فإذا عثر أثناء بحثه في الدولاب بالمنزل على مادة مخدرة، فإن من واجبه أن يضبطها -لا اعتماداً على الإذن الذي أجرى التفتيش بمقتضاه، بل على أساس حالة التلبس بجرمية إحراز المخدر"[٨٠].

---

٧٧. بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج(٢)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٧.

٧٨. المحكمة العليا المصرية ١٩٥٥/١٢/٧ قضاء المحكمة العليا ج١، رقم ١٢. عن: سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص٤٥٧.

٧٩. نقض مصرية ١٩٥٣/٧/٩ مجموعة احكام النقض س٤ رقم ٣٨٦ ص١١٥١. عن: عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٦، دار النهضة العربية، ص٣٠٤.

٨٠. نقض مصرية جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠ س٢١ رقم ٢٧٩ ص١٢٣٨. عن: الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول

المطلب الثاني

أثر بطلان الإجراء في صحة التلبس الناشئ عنه

لتقرير بطلان التلبس تبعاً لعدم مشروعية الإجراءات التي شفّت عنه، يتوجب في رأينا أن ينظر بجميع الأحوال السابقة عن ماهية تعيب الإجراء وظروف ارتكابه، فمجرد صدور مذكرة التفتيش مثلاً عن مدع عام غير مختص أو إجراء التفتيش بالخطأ على بيت خلاف المحدد في مذكرة التفتيش، لا يبطل بالضرورة –في رأينا– التلبس الناجم عن التفتيش وفي جميع الأحوال، بخلاف ما قرره جانب من الفقه[٨١]؛ ذلك أن جزاء البطلان لا يصحّ أن يكون إلا عن مخالفة متعمدة لحكم القانون، اتجهت إرادة متخذ الإجراء بشكل واضح ومباشر، لانتهاك الحقوق والحريات التي صانها الدستور والقانون، دونما سند منهما يبيحه؛ وإلا فإن وقع مثل ذلك الخطأ عن هفوة غير مقصودة، فإن التفتيش يكون صحيحاً في رأينا، وتكون حالة التلبس بالجريمة –والتي شفّ التفتيش عنها، مشروعة كذلك. إلا أن ذلك مشروط بضرورة أن تثبت النيابة ذاتها وقوعها في الخطأ غير المقصود، باعتبار ادعاءها ذلك يخالف ظاهر الحال، فيقع على النيابة ذاتها عبء إثبات مقصودها من الإجراء وخطئها غير المقصود في اتخاذه.

كذلك، فإن بطلان التحري أو الإجراء الذي شف عن حالة التلبس، لا يؤدي إلى بطلان ضبط التلبس بالجريمة إلا اذا كان ضبطها ناتجاً مباشرة عن الإجراء الباطل، فإذا لم يكن كذلك فإن بطلان الإجراء لا يمتد ليشمل التلبس ذاته[٨٢]، وهذا الحكم مفهوم بطبيعة الحال من ذات النظرية العامة في بطلان الإجراء الجزائي.

إلا أن الباحث ينوه في هذا المقام لرأي هام، يذهب إليه جانب من الفقه، يتمثل في أن الإجراءات التي اتخذها رجل الضبط الجنائي، تُعدّ باطلة فقط فيما يتعلق بالجريمة المقصودة من الإجراء، أما الجريمة التي ضبطت عَرَضاً (سواء بصورة التلبس فيما كانت حيازته غير مشروعة أصلاً أم لا)، فلا يكون ضبط دليلها باطلاً، حتى ولو بطلت الإجراءات التي تكشفت هذه الجريمة بصددها. ويقيم هذا الجانب من الفقه رأيه، على سند من القول بأنه "إذا أخطأ لأجل الضبط الجنائي في عين المقصود من الإجراء، فقد أصاب –في عموم الغاية– في تتبع المجرمين وتقديمهم للعدالة"[٨٣].

ونؤيد الرأي السابق، لكن بشرط أن تثبت النيابة عرضية التلبس في الفرض السابق، إذ يقع عليها هي عبء إثبات ذلك. ولا يصح القول بصدق ادعائها المجرد في ذلك؛ فالأصل عدم عرضية

المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط٢، ٢٠١١، ص١٤٤.

٨١. انظر خلاف ذلك: حسني، المرجع ذاته، ص٥٥٠. حيث يقرر بطلان التلبس إذا ضبط بناء على تفتيش صادر به إذن عن غير مختص أو بغير انتداب صحيح قانوناً. وفي ذات الاتجاه انظر: السعيد، مرجع سابق، ص٣٧٨.

٨٢. السعيد، مرجع سابق، ص٣٧٩.

٨٣. الدرعان، مرجع سابق، ص٦١٤.

التلبس في هذا الفرض، ما لم تثبت النيابة عكس ذلك، وإن كان هذا الأمر متيسراً في كثير من الأحيان، حين تثبته ذات ظروف الدعوى وملابسات ضبط ادلتها.

وإذا كان الإجراء الذي ضبطت به حالة التلبس ناتجاً عن إجراء باطل أصلاً، ومترتباً عليه ومرتبطاً به؛ فإنه يبطل، ويبطل به ضبط حالة التلبس ذاتها، حتى وإن كان ذلك الإجراء (أي الذي ضبطت به حالة التلبس صحيحاً في ذاته)، وتطبيقاً لذلك قضي بأن "مأمور الضبط ارتاب في أمر المتهم فاقتاده إلى مركز الشرطة، وبمجرد وصوله إليه استأذن المأمور النيابة فأذنت له، وعند تفتيشه وجد لديه مخدراً، فإن هذا المتهم لا يصح القول عنه بأنه وقت القبض عليه كان في حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل، والإذن بالتفتيش باطل كذلك؛ لأن استصداره كان لتمكين المأمور من الحصول على دليل لم يكن في قدرته الحصول عليه لولا ذلك القبض"[٨٤].

كذلك نرى أن حالة اتهام بجريمة جديدة قد تقوم عفواً في معرض اتهام سابق بجريمة أخرى، بحيث يكون الاتهام الأصلي من الجهة المخولة به، في حين يتقرر بحكم القانون لنشوء حالة التلبس العرضي. وفي ذلك قضي بأن "الإذن الصادر من النيابة العامة، لأحد رجال الضابطة العدلية، بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب والمصوغات المسروقه؛ يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته. فإذا عَثَر -أثناء بحثه في الدولاب بالمنزل- على مادة مخدرة، فإن من واجبه أن يضبطها؛ لا اعتماداً على الإذن الذي أجرى التفتيش بمقتضاه، بل على أساس حالة التلبس بجرمية إحراز المخدر"[٨٥].

كذلك، تثور في معرض الحديث عن مشروعية التلبس إشكالية أخرى، تتمثل فيما إذا كان الإجراء الذي شفّ عن التلبس، تفتيش باطل أم معاينة صحيحة، فإن كان الأول بطل وبطل التفتيش الذي شف عنه، وإذا كان الثاني صح وصح التفتيش الذي شفّ عنه؛ مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التفتيش كإجراء تحقيقي، يجب أن يتلو حالة التلبس لا العكس، إلا أن يكون -في ذاته ومبدأ وجوده- مشروعاً، كما لو كان بناء على إذن صادر للبحث عن دليل جرمي على جريمة أخرى.

وفي ذلك قضي بأنه "إذا شاهد مأمور الضبط باب مسكن المتهمة -الكائن في حي المومسات بعد إلغاء الدعارة، مفتوحاً وأمامه جمهور من الناس، فلما دخل المنزل شاهد في إحدى غرفه، رجلاً يواقع امرأة في حالة تلبس؛ فلا يبرر هذا القول الاستناد إلى المادة (٤٧) إجراءات؛ لأنه لم يكن من الممكن معرفة حالة التلبس بالجريمة"[٨٦]، أي قبل دخول المسكن.

٨٤. نقض مصرية ١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٣٨٥ ص٦٤٥. عن: السعيد، مرجع سابق، ص٣٧٩.

٨٥. نقض مصرية جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠ س٢١ رقم ٢٧٩ ص١٢٣٨. عن: الجوخدار، مرجع سابق، ص١٤٤.

٨٦. نقض مصرية ١٩٥٥/١٢/٧ قضاء المحكمة العليا ج١، رقم ١٢. عن: سلامة، مرجع سابق، ص٤٥٧.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض قضت بأن "طرق الضابط بيده على جسم السيارة، وسماعه لصوت يدل على وجود جسم آخر، بين صاج باب السيارة وتجليده الداخلي؛ لا يكفي لقيام حالة التلبس، لأن الطاعن لم يقم بما يثير شبهة مأمور الضبط ليقوم بتفتيش سيارته"[٨٧].

وإذا كان مجرد توافر الشبهة المبررة للاستيقاف لا تكفي للقبض، فإن القبض يكون باطلاً حتى ولو تبين بنتيجته قيام حالة من التلبس أو توافر دلائل كافية للاتهام، ففي حكم لمحكمة النقض المصرية "إذا كانت الواقعة أن مأمور الضبط القضائي ارتاب في أمر المتهم، فاقتاده إلى مركز الشرطة، وبمجرد وصوله إليه استأذن المأمور النيابة في تفتيش المتهم فأذنت، وعند تفتيشه وجد لديه مخدراً؛ فإن هذا المتهم لا يصح القول عنه بأنه وقت القبض عليه كان في حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل والاذن بالتفتيش باطل كذلك؛ لأن استصداره كان لتمكين المأمور من الحصول على دليل، لم يكن في قدرته الحصول عليه لولا ذلك القبض"[٨٨]. ففي الحكم السابق تم الحصول على دليل للاتهام، لكن بعد اتخاذ الإجراء -لا قبله، فلا يكون كافياً بالتالي لاتخاذه، لأن العبرة للبحث في كفايته هي في وقت اتخاذه لا بأي وقت آخر.

كذلك فقد قضي بصحة التلبس لصحة إجراء التحري الذي قاد إلى ضبطه، حيث جاء في حكم لها أنه "إذا كان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن، أمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرار للنظام؛ فإن تخلي المتهم عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة وإلقائها على الأرض، يعتبر أنه حصل طواعيةً واختياراً، مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض"[٨٩].

في مقابل ذلك، قضي في العديد من الأحكام ببطلان التلبس لبطلان التفتيش الذي قاد اليه، فجاء في حكم لها أن "مشاهدة الجريمة وهي في حالة التلبس يجب أن تسبق التفتيش، فلا يجوز خلق حالة تلبس بإجراء تفتيش غير قانوني"[٩٠]. كما وقضي بأن "عدم إدراك الضابط أمر المخدر قبل فتح حقيبة السيارة، لا تعتبر معه الواقعة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر"[٩١]. وكذلك قضت بأن "عدم استبانة الضابط محتوى اللفافة -وما إذا كان بها مخدر من عدمه- إلا بعد فتحها، لا يوفر حالة التلبس"[٩٢].

---

٨٧. نقض مصرية ٢٠٠٧/٢/١٢ طعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٧٦ق المستحدث من مبادئ محكمة النقض. عن: مهدي، مرجع سابق، ص٣٤٠.

٨٨. نقض مصرية ١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١١٧ ص٢٢٢. عن: حسني، مرجع سابق، ص٥٥٢ (حاشية رقم ١).

٨٩. نقض مصرية ١٩٧٧/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٢٥ ص٥٩١. عن: عبد الستار، مرجع سابق، ص٣٠٤.

٩٠. نقض مصرية جلسة١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٤٩ ص١٤٢. عن: الجوخدار، مرجع سابق، ص١٤٤.

٩١. نقض مصرية تاريخ ١٩٨٩/١٠/٤ الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٩ق. عن: فاروق، مرجع سابق، ص٤٦١.

٩٢. نقض مصرية ١٩٩١/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س٤٣ رقم ٥٠ ص٣٧٢. عن: فاروق، مرجع سابق، ص٤٦٤. وكذلك: نقض مصرية طعن رقم ١٩٤٧/٢/١٥ المحاماة س٢٨ رقم ٣٦٥ ص٩٤٢. وطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢١٣. عن: ظاهر، مرجع سابق، ص٢٧٠.

كذلك، فإنّ عدم تبين كُنه مادة ابتلعها المتهم، أو تمّ الكشف عن وجودها في معدته، لا تُخوّل رجل الضبط الجنائي القبض عليه وسوقه إلى المستشفى، لإجراء عملية غسل معدة له للتعرف على كنهها؛ إذ يتوجب بهذه الحالة الحصول على إذن من سلطة التحقيق بذلك، باعتباره من قبيل التفتيش، وهو إضافة إلى القبض من إجراءات التحقيق. وفي ذلك قضي بأن "اصطحاب الضابط للمتهم لإجراء غسيل معدة، لبيان كُنه المادة التي ابتلعها، قبل معرفة كنهها؛ هو قبض باطل، لانتفاء حالة التلبس، مما يترتب عليه بطلان الدليل المستمد من غسيل المعدة وأقوال مجريها"[٩٣].

كذلك فقد قضت في حكم آخر لها بأنه "إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضابط البوليس الذي دخل إحدى المحال العامة، إذ فتح علبتين صغيرتين، وعثر بداخلهما على مواد مخدرة، لم يكن بإزاء حالة من حالات التلبس التي تسوغ له إجراء التفتيش، دون إذن من سلطة التحقيق بإجرائه؛ فإن الحكم المطعون فيه -إذ قضى بصحة هذا التفتيش، يكون مخالفاً للقانون"[٩٤].

وعليه، فإجراءات التفتيش والقبض، وكل ما ينطوي على عنصر الجبر والإكراه، يعدّ من إجراءات التحقيق التي لا ينبغي لسلطة الاستدلال القيام بها -كأصل عام- إلا في أحوال التلبس، فلا يجوز أن تُتّخذَ وسيلةً للكشف عن حالة التلبس وضبطها٩٥؛ ما يعني أن التلبس هو السبب الذي يبيح قيام سلطة الاستدلال بها، فلا يجوز أن تنقلب الآية لتصبح هذه الإجراءات هي التي تشف عن ضبط حالة التلبس.

الخاتمة

بحثنا في هذه الدراسة محددات كفاية التلبس للنهوض بدلائل الاتهام، حيث استعرضناها على قسمين: في الأول منهما، تناولنا محددات الكفاية الموضوعية أو المادية لدلائل الاتهام المستمدة من أحوال التلبس، حيث استمددناها من خصائص التلبس على مستويين: المستوى الأول المتمثل في انحصار دلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس بذات الجريمة المتلبس بها (عينية التلبس)، أما المستوى الثاني فيتمثل في انحصار دلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس بالركن المادي للجريمة المتلبّس بها فقط، دون ركنيها القانوني والمعنوي (مادية التلبس). أما في القسم الثاني من البحث، فقد تناولنا محددات الكفاية القانونية لدلائل الاتهام المستمدة من أحوال التلبس، فقد استعرضنا تطبيقات مشروعية الإجراءات التي شفّت حالة التلبس، لنبحث بعدها في أثر عدم مشروعية التحريات التي شفّت عن حالة التلبس على مشروعيته، وبالتالي مشروعية دلائل الاتهام الناتجة عنه، وصولاً إلى تقرير كفايتها القانونية تبعاً لذلك.

٩٣. نقض مصرية تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ الطعن رقم ٢٠٧٠٠ لسنة ٦٥ق. عن: فاروق، مرجع سابق، ص٤٦٤.
٩٤. نقض مصرية ١٩٥٣/٧/٩ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٨٦ ص١١٥١. عن: عبد الستار، مرجع سابق، ص٣٠٤.
٩٥. بهنام، مرجع سابق، ص٣٧.

وفي نهاية هذه الدراسة، خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يستعرضها في التالي:

أولاً: النتائج

تلعب خصائص التلبس أثراً هاماً وجوهرياً في تحديد نطاق الآثار التي يرتبها القانون على قيامه (أي قيام التلبس)، تتمثل في مستوى أول انحصار دلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس بذات الجريمة المتلبس (عينية التلبس)، وفي مستوى ثانٍ انحصار دلائل الاتهام المستمدة من حالة التلبس بالركن المادي للجريمة فقط دون ركنيها القانوني والمعنوي (مادية التلبس).

يكفي لقيام حالة التلبس توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ لرجل الضبط عن وقوع الجريمة، دون ضرورة أن يثبت بالنتيجة صدقها.

إن خصائص عينية ومادية وشخصية التلبس ليست على إطلاقها، إذ لا تخلّ بسلطة رجل الضبط الجنائي في ضبط أي دليل يظهر تلقائياً في معرض التحقيق في الجريمة المتلبس بها، فالقاعدة هي "استقلالية التلبس المتفرع عن التلبس".

لا يقتصر التحديد المتفرع عن دلالة عينية التلبس على الجريمة التي شوهدت فقط، إنما تتعدى ذلك إلى اقتصارها على أصل الجريمة دون ظروفها، المخففة منها والمشددة.

إن ثبوت عدم توافر ركن من أركان الجريمة أو عدم صحة الوصف القانوني الذي كيّف رجل الضبط الفعل عليه، لا يؤثر على صحة الإجراءات.

أنّ الكمائن -التي تكون بطبيعة الحال معدّاً لها سلفاً- تتنافى وعرضية التلبس أو تلقائيته، ما يشترط معه لمشروعية هذه الكمائن أن تجري بمعرفة النيابة وتحت إشرافها وبإذنها، باعتبار الإجراءات التي تتمّ على إثرها -من قبض وتفتيش- من أعمال التحقيق التي لا ينبغي إسنادها لغير سلطة التحقيق، وإذا كانت عبارة "التلبس" تستعمل عادة بحالة الكمائن، فإن ذلك لا يجعلنا أمام تلبس بمفهومه القانوني.

إن ما يرتب أثره في بطلان التلبس هو تعيّب الإجراء المتخذ حقيقة وفعلاً؛ سواء أكان تمّ أو على الأقل شُرع باتخاذه؛ أما الإجراء المتخيّل أو الذي لم يعد أن يكون في ظن المتهم وخياله وأوهامه، فلا يجوز القول ببطلانه.

لتقرير بطلان التلبس تبعاً لعدم مشروعية الإجراءات التي شفّت عنه، يتوجب أن ينظر إلى ماهية تعيب الإجراء وظروف ارتكابه، فمجرد صدور مذكرة التفتيش مثلاً عن مدع عام غير مختص أو إجراء التفتيش بالخطأ على بيت خلاف المحدد في مذكرة التفتيش، لا يبطل بالضرورة التلبس الناجم عن التفتيش.

إن الإجراءات التي اتخذها رجل الضبط الجنائي، تُعدّ باطلة فقط فيما يتعلق بالجريمة المقصودة من الإجراء، أما الجريمة التي ضبطت عرضاً، فلا يكون ضبط دليلها باطلاً حتى ولو بطلت الإجراءات التي تكشفت هذه الجريمة بصددها، لكن بشرط أن تثبت النيابة عرضية التلبس في هذه الحالة.

قد تقوم حالة اتهام بجريمة جديدة بشكل عفوي في معرض اتهام سابق بجريمة أخرى، بحيث يكون الاتهام الأصلي من الجهة المخولة به، في حين يتقرر بحكم القانون لنشوء حالة التلبس العرضي.

ثانياً: التوصيات

تنظيم موضوع التلبس بنصوص أكثر تفصيلاً من النص الحالي الموجز، وبما يتضمن معه تكريس القواعد المستقر عليها حول شرائط التلبس وخصائصه.

النص على ضبط الكمائن بقيود وضمانات أهمها أن تجرى بمعرفة النيابة وبإذنها وإشرافها، إضافة إلى عدم جواز أن تنطوي على تحريض على ارتكاب الجريمة.

قائمة المراجع

الكتب:

أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، ١٩٨٤، دار المطبوعات الجماعية.

آل ظفير، سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة أو دار نشر، ٢٠١٥.

بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج(١)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧ .

الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط٢، ٢٠١١ .

الجوخدار، حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، ٢٠١٢، دار الثقافة.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ .

الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، ٢٠١٣، مكتبة التوبة.

الدهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية، ط٢، ١٩٩٠، مكتبة غريب.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ٢٠١٥، دار النهضة العربية.

السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، ٢٠١٠، دار الثقافة، عمان.

سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي.

شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، ٢٠١٢، دار النهضة العربية.

طه، محمود أحمد، الارتباط واثره الموضوعي والاجرائي، بدون ناشر أو سنة نشر.

ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج(١): الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط١، ٢٠١٣، بدون دار نشر.

عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٦، دار النهضة العربية.

غريب، عصام احمد، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط٣، ٢٠٠٧، الاسكندرية: منشأة المعارف.

فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢ .

الفقي، عماد، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة.

القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني، ٢٠٠٢، منشورات الحلبي القانوني.

الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، ط١، ٢٠١٣، مكتبة وائل.

مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ٢٠١٥، دار النهضة العربية.

نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط٤، ٢٠١٦، دار الثقافة.

(ب) الرسائل الجامعية:

آل عازب، عبد العزيز بن فهد، التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١٣ .

بنمه، عبد الله محمد، سؤال المتهم واستجوابه في كل من القانون اليمني والإماراتي والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ١٩٩٨ .

الجعافرة، أيمن سالم، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤ .

خصيفان، عبد الله بن عدنان، زمن التلبس بالجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١.

الخلف، علي حسين، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٤.

السبهان، فهد إبراهيم، استجواب المتهم، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ١٩٩٥ .

عبد الجواد، هاني حمدان، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤.

الغزي، فهد محمد، الاختصاصات الجنائية لمدراء مراكز الشرطة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

مليكه، درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بدون سنة.

(ج) المجاميع التشريعية والقضائية :

- منشورات مركز عدالة للقوانين والأحكام القضائية.